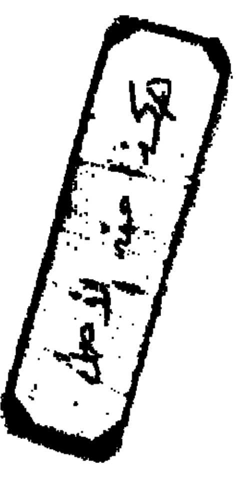
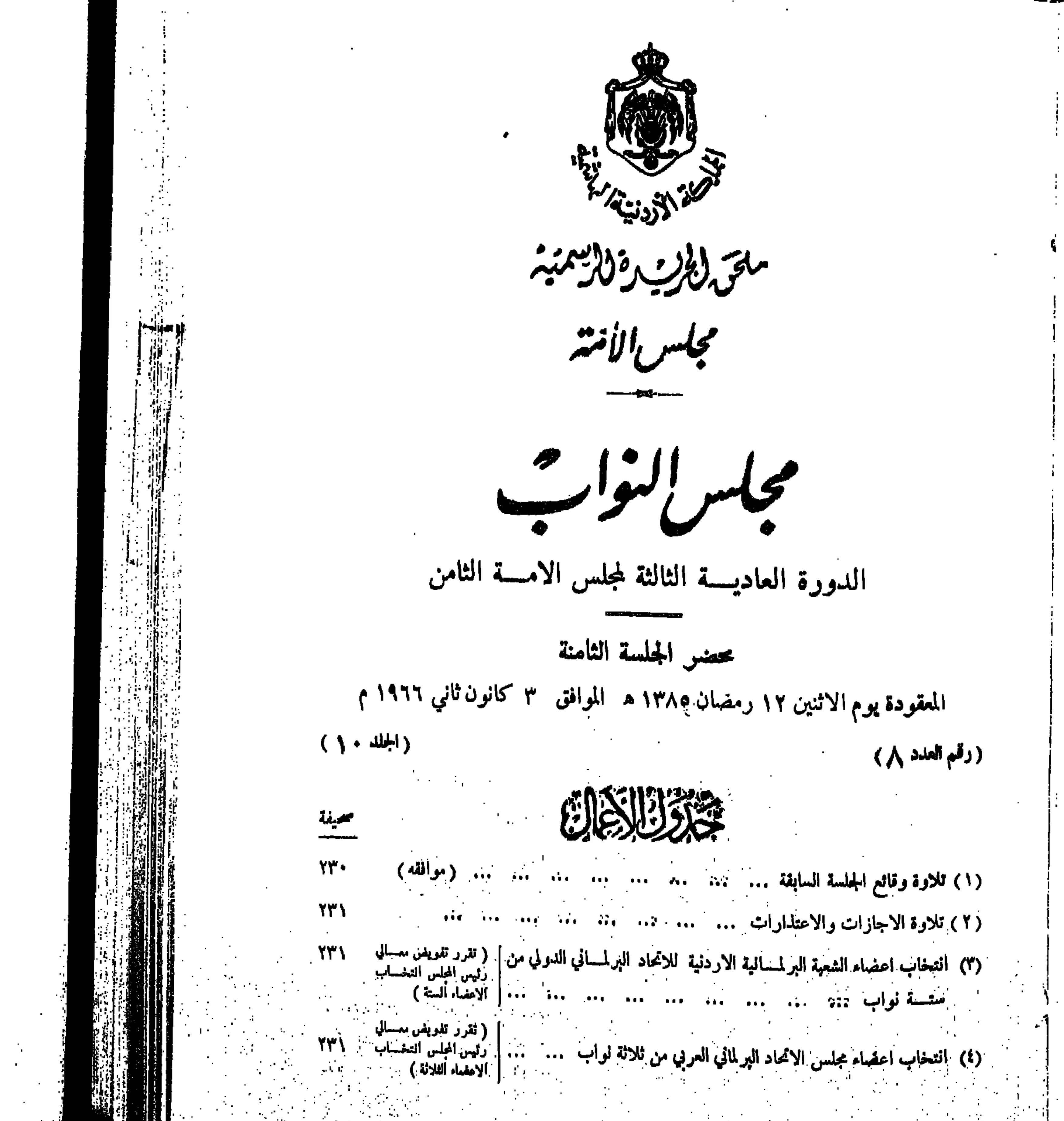




المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

الدورة العاديـة الثالثة لمجلس الامـة الثامن

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الاثنين ١٢ رمضان ١٣٨٥ هـ الموافق ٣ كانون ثاني ١٩٦٦ م

(رقم العدد ٨) (المجلد ١٠)

جدول الأعمال

صحيفة

*
**
***

(٥) تلاوة الكتب والاوراق الواردة : ٢٣٢

أ ـ كتاب معالي وزير العدلية رقم ٦٩٤٤ جوابا على الاقتراح رقم (١٠) المقدم من النائب السيد سلمان القضاة .

ب ـ كتاب معالي وزير المواصلات/طيران ميناء سكلكجوابا على الاقتراح رقم (١٢) المقدم من النائب السيد زهير مطر .

جـ ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٠٨٤ جوابا على الاقتراح رقم (١٥) المقدم من النائب الشيخ علي الملكاوي .

د ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٠٣١ جوابا على الاقتراح رقم (٢١) المقدم من النائب كامل عريقات .

هـ ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٠٨٩٧ جوابا على الاقتراح رقم (٢٨) المقدم من نواب السلط .

(اخذ المجلس النائب علماً بالجواب)

و ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٠٨٣ جواباً على الشكوى رقم (٤) المقدمة من المعلمات المتزوجات .

ز ـ كتاب معالي وزير التربية والتعيم رقم ٣٩٣٨١ جواباً على الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من اهالي حي المهاجرين بعمان ؛

ح ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٢٠٢٣ ومرفقه كتاب معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة رقم ٢٠٠٩٩ جواباً على الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من خضر هلالة ورفقاه من القدس .

(اخذ المجلس علماً بالأجوبة وقرر ابلاغها المشتكين)

جرى هنا بحث خارج من جدول الاعمال حول :

* اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني ـ تقرر شطبه .

** وبحث حول قانون الاسلحة .

*** وبحث حول الاقامات والاقامة في الكويت .

صحيفة

(٦) الاقتراحات : ٢٤٠

أ ـ اقتراح برغبه رقم (٢٩) مقدم من عشرة نواب بموضوع طلب تعديل المادة (٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ .

ب ـ اقتراح برغبة رقم (٣٠) مقدم من النائب السيد حمزة الشريدة بموضوع وضع المخصصات اللازمة لاكمال وفتح وتوسيع وتعبيد جميع الطرق في لواء اربد .

جـ ـ اقتراح برغبة رقم (٣١) مقدم من النائب حمزة الشريدة بموضوع ايصال مياه عين التنور لبعض قرى قضاء الكورة .

د ـ اقتراح برغبة (٣٢) مقدم من النائب السيد حمزة الشريدة بموضوع تعيين أمام لدير أبي سعيد .

هـ ـ اقتراح برغبة رقم (٣٣) مقدم من النائب السيد حمزة الشريدة بموضوع صرف معاطف شتوية من مستودعات الجيش لسكان الخطوط الامامية في لواء اربد .

و ـ اقتراح برغبة رقم (٣٤) مقدم من النائب السيد محمد البرغوثي بموضوع اعفاء اهالي قرى الخطوط الامامية في لواء رام الله من دفع رواتب الحراس .

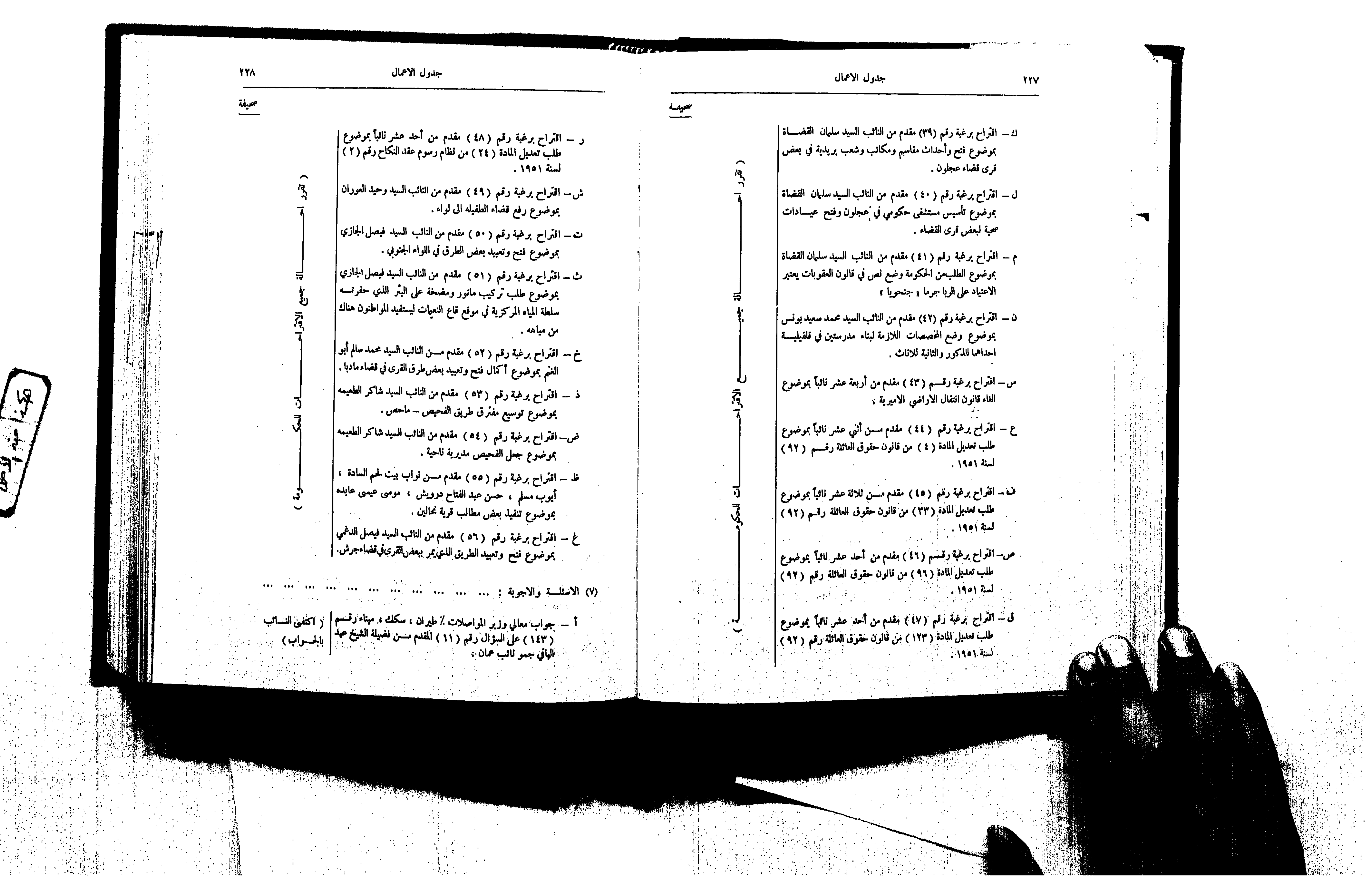
ز ـ اقتراح برغبة رقم (٣٥) مقدم من نواب بيت لحم السادة ايوب مسلم ، حسن عبد الفتاح درويش، موسى عيسى عابدة بموضوع رصد المخصصات اللازمة لانشاء مدرستين حكوميتين ثانويتين واحدة للبنين وأخرى للبنات في بيت لحم .

ح ـ اقتراح برغبة رقم (٣٦) مقدم من النائب السيد محمد سعيديونس بموضوع تحويل شعبة بريد عزون الى مكتب بريد كامل .

ط ـ اقتراح برغبة رقم (٣٧) مقدم من النائب السيد محمد سعيديونس بموضوع بناء مركز حكومي لمقاطعة قلقيلية .

ى ـ اقتراح برغبة رقم (٣٨) مقدم من النائب السيد سلمان القضاة بموضوع وضع المخصصات اللازمة لفتح وتعبيد وأكمال وتوسيع بعض الطرق القروية في قضاء عجلون .

(قرر احالة جميع الاقتراحات الى الحكومة)



صحيفة

ك – اقتراح برغبة رقم (٣٩) مقدم من النائب السيد سليمان القضـاة بموضوع فتح وأحداث مقاسم ومكاتب وشعب بريدية في بعض قرى قضاء عجلون .

ل – اقتراح برغبة رقم (٤٠) مقدم من النائب السيد سليمان القضاة بموضوع تأسيس مستشفى حكومي في عجلون وفتح عيـادات صحية لبعض قرى القضاء .

م – اقتراح برغبة رقم (٤١) مقدم من النائب السيد سليمان القضاة بموضوع الطلب من الحكومة وضع نص في قانون العقوبات يعتبر الاعتياد على الربا جرما « جنحويا »

ن – اقتراح برغبة رقم (٤٢) مقدم من النائب السيد محمد سعيد يونس بموضوع وضع المخصصات اللازمة لبناء مدرستين في قلقيليـة احداهما للذكور والثانية للاناث .

س – اقتراح برغبة رقـم (٤٣) مقدم من أربعة عشر نائباً بموضوع الغاء قانون انتقال الاراضي الاميرية .

ع – اقتراح برغبة رقم (٤٤) مقدم مـن أثني عشر نائباً بموضوع طلب تعديل المادة (٤) من قانون حقوق العائلة رقـم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

ف – اقتراح برغبة رقم (٤٥) مقدم مـن ثلاثة عشر نائباً بموضوع طلب تعديل المادة (٣٣) من قانون حقوق العائلة رقـم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

ص – اقتراح برغبة رقـم (٤٦) مقدم من أحد عشر نائباً بموضوع طلب تعديل المادة (٩٦) من قانون حقوق العائلة رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

ق – اقتراح برغبة رقم (٤٧) مقدم من أحد عشر نائباً بموضوع طلب تعديل المادة (١٢٣) من قانون حقوق العائلة رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

(تقرر احـالة جميـع الاقتراحـات للحكومـة)

صحيفة

ر – اقتراح برغبة رقم (٤٨) مقدم من أحد عشر نائباً بموضوع طلب تعديل المادة (٢٤) من نظام رسوم عقد النكاح رقم (٢) لسنة ١٩٥١ .

ش – اقتراح برغبة رقم (٤٩) مقدم من النائب السيد وحيد العوران بموضوع رفع قضاء الطفيله الى لواء .

ت – اقتراح برغبة رقم (٥٠) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي بموضوع فتح وتعبيد بعض الطرق في اللواء الجنوبي .

ث – اقتراح برغبة رقم (٥١) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي بموضوع طلب تركيب ماتور ومضخة على البئر الذي حفرتـه سلطة المياه المركزية في موقع قاع النعيمات ليستفيد المواطنون هناك من مياهه .

خ – اقتراح برغبة رقم (٥٢) مقدم مـن النائب السيد محمد سالم أبو الغنم بموضوع أكمال فتح وتعبيد بعض طرق القرى في قضاء مادبا .

ذ – اقتراح برغبة رقم (٥٣) مقدم من النائب السيد شاكر الطعيمه بموضوع توسيع مفترق طريق الفحيص – ماحص .

ض – اقتراح برغبة رقم (٥٤) مقدم من النائب السيد شاكر الطعيمه بموضوع جعل الفحيص مديرية ناحية .

ظ – اقتراح برغبة رقم (٥٥) مقدم مـن نواب بيت لحم السادة ، أيوب مسلم ، حسن عبد الفتاح درويش ، موسى عيسى عابده بموضوع تنفيذ بعض مطالب قرية نحالين .

غ – اقتراح برغبة رقم (٥٦) مقدم من النائب السيد فيصل الدغمي بموضوع فتح وتعبيد الطريق الذي يمر ببعض القرى في قضاء جرش .

(تقرر احالة جميع الاقتراحـات للحكومة)

(٧) الاسئلـة والاجوبة : ... ...

أ – جواب معالي وزير المواصلات ٪ طيران ، سكك ، ميناء رقـم (١٤٣) على السؤال رقم (١١) المقدم مـن فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو نائب عمان . (اكتفى النـائب بالجـواب)

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة ظهرا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٦٦/١/٣ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب بأجازة ـ السيدان احمد محمود حجه وراشد النمر .

وتغيب بدون معذرة ـ السادة : سليم البخيت فيصل بن جازي ، عفيف بطارسة ،

وحضر من الحكومة ـ

دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ،

معالي السيد سمعان داود وزير المواصلات/ميناء وطيران وسكك .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية ،

معالي الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية ،

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ،

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات برق وبريد .

معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير .

معالي الدكتور احمد ابو قوره وزير الصحة .

معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم .

معالي السيد يحيى الخطيب وزير الاشغال العامة ،

معالي السيد جريس حدادين وزير العدلية .

معالي السيد سعيد الدجاني وزير الدولة .

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الزراعة .

معالي الدكتور لصفت كمال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ،

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

« بسم الله الرحمن الرحيم » .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :

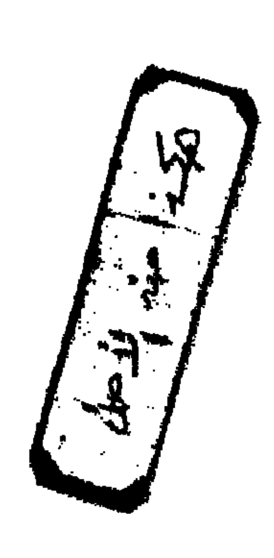
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .



٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات .

الامين العام:

الاجازات والاعتذارات واردة .

٣ – انتخاب اعضاء الشعبة البرلمانية الاردنية للاتحاد البرلماني الدولي من سته نواب

الرئيس :

نأتي الآن لانتخاب اعضاء الشعبة البرلمانيــة الاردنية للاتحاد البرلماني الدولي وعلينا انتخاب ستة اعضاء .

السيد عريقات نائب القدس :

انا لا اريد ترشيح نفسي لهذه الشعبة ، ولكني ارجو واطلب من المجلس الكريم ان يختار – بعــد خبرة واطلاعي على ما حصل في كندا – ان يختار النواب من ذوي الكفاءآت والذين يجيدون اللغات الاجنبية . كما اقترح ان يجري اختيار هــؤلاء الستة بالتزكية وليس اجراء انتخاب .

وزير الزراعة السيد حجازي نائب الخليل :

معالي الرئيس

انا اقترح ان يقوم مكتب المجلس الدائم باختيار اعضاء الشعبة .

السيد الشخشير نائب نابلس :

اقترح ان يفوض معالي رئيس المجلس لاختيار اعضاء الشعبة البرلمانية الستة .

السيد ملحيس نائب نابلس :

اقترح ان يختار المجلس اعضاء الشعبة .

السيد مرزا نائب عمان :

معالى الرئيس

اما ان يكون الاختيار من قبل المجلس وتوزع اوراق الاقتراع واما ان يترك الاختيار لرئيس المجلس ونتجنب اجراءات الانتخابات . وانا اقترح ان يفوض معالي رئيس المجلس لاختيار الأعضاء .

(اصوات : موافقون)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على تفويض رئيس المجلس لاختيار اعضاء الشعبة البرلمانية الاردنية السته .

(فوافق المجلس على ذلك)

٤ – انتخاب اعضاء مجلس الاتحاد البرلماني العربي من ثلاثة نواب

الرئيس :

نأتي الآن لانتخاب اعضاء مجلس الاتحــاد العربي وعددهم ثلاثة .

(اصوات : نفوض الرئيس)

الرئيس :

هل يوافق المجلس الكريم على تفويض رئيس المجلس اختيار اعضاء مجلس الاتحاد البرلماني العربي الثلاثة ؟

الجميع : موافقون

*

من ٢٦ – ١١١

* جرى هنا بحث خارج عن جدول الاعمال حول اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني – تقرر شطبه

الرئيس :

دولة الرئيس

يا اخوان ، كنا رجونــا دولــة الرئيس في موضوع – عندما بحث قانون الاسلحة النارية . . .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفــاع :

. . . الصخور التي صودرت مسدساتهم . .

الرئيس :

. . . الصخور وغير الصخور . . . ووعدت دولتك باجراء بعض الترتيبات .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

. . . سلطات الامن ستعمم بشكل الذي تصادر مسدسه بسبب هذا القانون يحضر ويدفــع الرســم ويستلم مسدسه .

* * *

الرئيس :

كذلك اثير موضوع فيما يتعلق بالأردنيين في الكويت ووعدت دولتك بمعالجة هذا الموضوع مع الحكومة الكويتية ، موضوع الاقامة .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفــاع :

هذا الموضوع ارسلناه لسفيرنا هناك عكاش باشا ولم يردنا الجواب بعد

الرئيس :

يمكن ان يتولى وزير الخارجية هذا الموضوع ويمنحه الأهمية المطلوبة .

٥ – تلاوة الكتب والاوراق الواردة

الرئيس :

ارجو من الامين العام تلاوة الكتب والاوراق الواردة .

(أ)

الأمين العام :

الرقــم ٦٩٤٤/١/١٨

التاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ .

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير لكتابكم رقم ٢٧/٣/نواب/٢١٠٦٥/٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ .

ارجو ان اعلم دولتكم بان الاقتراح رقم (١٠) المقدم من النائب السيد سليمان القضاة وجيــه وارى ان تشكل الحكومة لجنة من قضاة الضفتين والمحامين ومن اعضاء من مجلس الامه عند الايجاب لابــداء التوصيات اللازمة حول ما يجب توحيده من القوانين والتشريعات ، ومدى ملائمة هذا التوحيد لظروف واوضاع الضفتين ومراعاة الحقوق السائدة في كل منهما بحيث يطبق القانون او التشريع الموحــد على الضفتين دون ان يحدث هزة تؤثر على الاوضــاع القانونية في كل منهما . فهناك تشريعات يمكن توحيدها بسرعة ولكن قد يكون هناك مايستلزم التأني ومراعاة الظروف في كل من الضفتين .

وتفضلوا بقبول احترامي

وزير العدلية

جريس حدادين .

السيد القضاة نائب عجلــون :

اشكر معالي الوزير على جوابه

(ب)

الامين العام:

شعبـــان / ١٣٨٥
كانون الاول ٪١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشير الى الاقتراح برغبة رقـــم (١٢) تاريخ ١٦/١١/١٩٦٥ المقدم من النائب المحترم السيدزهير مطر فيا يتعلق بموضوع اعادة استخدام ما يزيد على سبعين موظفاً كانت ادارة الخط الحديدي الحجازى الاردني قد استغنت عن خدماتهم طالما انها قد اعادت مؤخرا احد كبار الموظفين ممـــن سبق الاستغناء عن خدماتهم وتحقيقا لمساواة وانصاف الجميع .

ارجو ان ابين لمعاليكم ان ادارة الخط الحديدى الحجازى الاردني لم تستخدم ايا من الموظفين الذين سبق واستغنت عن خدماتهم بسبب الضائقة الماليةالتي تعاني منها سكة الحديد ، اولا وبسبب تجاوز غالبية من استغني عنهم السن القانونية . . هذا بالاضافة الى ان الحكومات المتعاقبه كانت قد درست هذا الموضوع دراسة وافيه وقررت عـــدم السماح باعادة اى من المستخدمين الذين انهيت خدماتهم وبلغ عددهم في العام الماضي (١٠٨) اشخاص ، وان الظروف التي تعاني منهـــا سكة الحديد والـــتي ادت الى تقليص جهازها مـــن الموظفين والمستخدمين لم تتبدل بعد .

ولما كان موضوع اعادة تسيير الخط الحديدى الحجازى الى المدينة المنوره قيد التنفيذ فـــلا بد في المستقبل من توسع اعمال سكة الحديد الاردنية اولا ، ولا بد للخط الجديد داخل الاراضي السعوديه من حـــاجة الى ذوي خبرة في مختلف اعمـــال السكك الحديديه . لذا فان مديرية الخط الحديدى الحجازى الاردني عاكفة حاليا وضمن حدود امكانياتها وعلى حساب المشاريع المؤقته عـــلى اعداد كادر فني من الايدى العاملة الفنية وخاصة مـــن خريجي المدارس الصناعيه يكون جاهزا لسد اى فراغ يحدث بالنسبه لأى توسع في اعمـــال سكة الحديد كمـــا ستنظر في المستقبل ايضا بموضوع اعادة من يصلحون للخدمة ممن استغني عن خدماتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المواصـــلات ٪ السكك
(طيران ، سكك ، ميناء)

السيد مطر نائب معـــان:

اشكر معالى الوزير على جوابه

(ج)

الامين العام:

الرقـــم ٥٦/٥/٣٩٠٨٤
التـاريخ ٢٩/٨/١٣٨٥
المـــوافق ٢٢/١٢/١٣٨٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع الاقتراح برغبة رقم (١٥)

بعد التحيه .

اشير الى كتاب دولة رئيس الـــوزراء رقم ٢٧/٣/ نواب ٪٦/٢١٠٦٣ تاريخ ٦/١٢/١٩٦٥ حول الاقتراح برغبة رقم (١٥) المقدم من حضرة النائب السيد علي الملكاوى وارجو ان اوضح ما يلي :—

١ — ان هذه الوزارة لم تغفل امـــر اللباس المحتشم ، وقـــد كتب الى مديري التربية والتعليم في سائر المحافظات والالويه تعميما برقم ١٤/١٤٣/٢٥٧١٢ تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٥ اى قبل ان يتوجه النائب المحترم باقتراحه بعدة شهور طالبة تنبيه ســـائر المعلمات الى ضرورة الاحتشام في الابتسام ، وان يكن في ذلك قدوة صالحة للطالبات ، وهذا نص البلاغ .

اشير الى كتابي رقـــم ١٤/١٤٣/٢٨٣٣٨ تاريخ ٦/١٠/١٩٦٤ وارجو ان تذكروا اخواتنـــا المعلمات بان رسالة التعليم تهدف الى الكمال في السلوك والمظهر ولذلك فان على المعلمات ان يتوخين الاعتدال في الزينة ، ذلك ان الاحتشام من الاسباب الاساسية التي تبعث الناس على احترام المعلمة والطالبات على تقديرها واعتبارها والاحتشام من ناحية اخرى يجنب المعلمات القيل والقال ، واملي كبير مرة ثانية في ان يكون لبلاغي هذا اثر ايجابي عند اخواتي المعلمات .

٢ — ان الدستور يضمن الحرية الشخصيه في ما لا يتعارض مع القانون ، والمـــاده (٧) منه تنص على ان (الحرية الشخصية مصونة) .

٣ — ان الازياء الـــتي ترتديها المعلمات هي انعكاس للمجتمع كله ، والمعلمه فرد من مجتمع ولا يجوز ان نعاملها معاملة خاصة ، او ان نفرض عليها لباسا من نوع معين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربيةو التعليم
ذوقان الهنداوى

فضيلة الاستاذ الشيخ الملكاوي نائب اربد :

بعض الزملاء او بعض الاشخاص يعتقدون ان هذا الاقتراح لا أهمية له تذكر ، والواقـــع انه حساس ومهم جدا ، وارجو من الزملاء الاصغاء والانتظار وان يلهمهم الله سبحانه وتعالى الصـــبر والله يقول وبشر الصابرين ، ولي الحق ان اقـــول ما اقول .

لقد سبق — لانني لم اكتف بجواب معـــالي وزير التربية والتعليم — لقد سبق ان تقدمت بهذا الاقتراح لأهميته . . .

الرئيس :

. . . يا استاذ

هناك فرق يا استاذ بين السؤال والاقـــتراح فاذا لم تقتنع بالسؤال . . .

فضيلة الشيخ الملكاوي نائب اربد :

. . . انا لم اقتنع بالجواب

الرئيس :

يا استاذ هذا اقتراح وليس بسؤال حتى تقول اقتنعت او لم اقتنع . . واذا كنت غير مقتنع قـــدم سؤالا ، لان هناك فرقا بـــين اجراءات الســـؤال واجراءات الاقتراح .

فضيلة الشيخ الملكاوي نائب اربـــد :

لي تعليق بسيط

الرئيس :

تفضل

فضيلة الشيخ الملكاوي نائب اربد :

. . . طلبت اعادة الكرة رجاء الاهتمام بسن نظام قويم حكيم يقضي بان يكون زي المعـــلمات زياموحداً كاملا يوحي بانهن قدوة صالحة لجيل يقلدهن في مظهرهن واخلاقهن وفي ذلك ما يدفع الناس في تشجيع مدارس البنات واخذ صور فاضلة عنهن وفي هذا رجوع الى تعاليم ديننا الحنيف ،وقـــرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الاولى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقـــوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون صدق الله العظيم . .

فاين اللباس الذي يواري هذه السوآت اليوم ؟ واين التقوى التى تحفظ للناس كراماتهم ؟ سوى هذه البلاغات التى اشار اليها معالي الوزير ومن المؤسف جدا ان الناس اليوم يشيرون باصابع الاتهام الى كل متبرجة ترى في الشارع انها من صنف المعلمات ، فكأن المعلمة اليوم اصبحت وكانها مجالاللتندر وعدم المبالاه والتشريع لم يوضع في الاصل الا ليكسف الناس عن السير في طريق الغواية والضلاله ، وليس هذا كما يقال من باب الحد من الحرية الشخصية فالحرية الشخصية يجب ان تصان ، وانا مع من يقول بذلك ، انما الحرية الشخصية اذا تعدت الى حرية الغير ، وحرية المجموع فليس هذه بحرية شخصية ، فانا زيي هذاكشيخ يلبس عمامه فهذا حد من حريتي الشخصية . . .

الرئيس :

(مقاطعاً)

هذا يجب ان تقدمه بسؤال للحكومة

السيد الخطيب نائب نابلس :

هذا تشهير .

فضيلة الشيخ الملكاوي نائب اربد :

. . . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال، انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق . . .

ما استغربه من الاخوان انه اذا قام احد من الاخوان تجد الكثير من الزملاء يتعرضون كأنهم في ندوة او في مقهى وهذا يجب ان يبتعد عنه المجلس ؟

دولة رئيس الوزراء :

مع الاحترام الكلي لما يقوله الشيخ الملكاوي اولا : احب ان اسجل هنا اعتزازنا الكلي بقدرة واخلاق كل فتياتنا الذين يعملون في المعارف وفي اجهزة الحكومة المختلفة وهن في واقع الامر مثل في المواظبه والعمل وحسن الخلق . الزي وخلافه لا علاقة له بالخلق اصلا وكون وجود شاذ في حالة من الحالات مش ضروري نعممه بهذا الشكل فاذا ارتكب شخص لابس عمه ذنب ليس معناه كل واحد لابس عمه مذنب وبالعكس فهذا الكلام العام عن الجميع غير صحيح . معلماتنا قدوة في خلقهم وفي عملهم ويقوموا بمهمة ممتازه كما يعرف القاصي والداني .

فضيلة الشيخ الملكاوي نائب اربد :

كما تفضل دولة الرئيس وكل ما ارجوه ان يكون اللباس محتشما . . وهذا كل ما يطالب به المجتمع .

الرئيس :

ان شاء الله ، ان شاء الله

(د)

الامين العام:

الرقم ٥/٥٦ /٣٩٠٣١

التاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ .

الموافق ٨/٢٨ /١٣٨٥ .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / الاقتراح برغبة رقم (٢١)

بعد التحية ،

أشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣/٢٧/ نواب /٦/ ٢١٠٦٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ حول الاقتراح برغبة رقم (٢١) المقدم من حضرة النائب السيد كامل عريقات ، وارجو ان اوضح ما يلي :-

ان المادة (٥٤) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ تنص على ما يلي ، تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة ، وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغاية وبذلك يتعذر تزويد الطلاب المذكورين بالكتب المطلوبة مجاناً ، هذا مع العلم بأن طلاب المرحلة الثانوية يدفعون اثماناً زهيدة لهذه الكتب لا تتعدى اثمان الكلفة ومع العلم بأن الكتب المدرسية توزع مجانا على جميع طلاب المرحلتين الاعدادية والابتدائية وفق القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

السيد عريقات نائب القدس :

اشكر معالي وزير التربية والتعليم وكل ما ارجو ان الفت نظر معاليه اليه هو ان هؤلاء الاشخاص الذين طلبت الكتب اليهم انما هم معوزين وبحاجة ماسة وانما يسكنون بالخطوط الامامية وكل ما ارجوه من الحكومة الموقرة ان توزع الكتب عليهم مجانا هذا كل ما اطلبه .

(هـ)

الامين العام:

الرقم ١٠٨٩٧/٢٨/٣١

التاريخ ١٩٦٥/١٢/١١

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة للاقتراح برغبة رقم (٢٨) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٧ المقدم من نواب السلط ،

ستعمل وزارة الصحة على تأمين العدد الكافي من الاطباء لكل لواء عند توفر الاطباء وان الوزارة جادة في تعيين اطباء للمدارس .

« وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

وزير الصحة
احمد ابو قوره

السيد الخشمان نائب السلط :

اشكر معالي وزير الصحة على جوابه ، ونرجو ان يتم ذلك في القريب العاجل .

(و)

الامين العام:

الرقم ١١/٣٧/٣٩٠٨٣

التاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢.

الموافق ٨/٢٩ /١٣٨٥.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / المعلمات المتزوجات

بعد التحية :

اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٤ /١٠١٦/١ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٤ والى الشكوى رقم (٤) المرفقة به وارجو ان اعلمكم بما يلي : -

١ . ان انهاء عمل المعلمه بمجرد عقد قرانها امر دعت اليه مصلحة التعليم اذ ان العمل التعليمي يختلف عن كل الاعمال الاخرى في ان الوقت الذي يضيع منه لا يمكن تعويضه ولو بعمل اضافي . وقد دلت الملاحظة ان تغيب المعلمة المتزوجة عن عملها يتكرر كثيراً لاسباب مشروعة واسباب غير مشروعة ، اما الاسباب المشروعة فهي الحمل والولادة والمرض والاسباب الطارئه الاخرى ، واما الاسباب غير المشروعة فهي تصنع المرض للانشغال بالامور البيتية او لمرض الاطفال او لمرض الزوج ؟

٢ . المعلمة المتزوجة تعيق تنظيم العمل التعليمي فهي لا تستطيع ان تعمل الا حيث يعمل زوجها . فاذا انتقل او نقل فلا بد ان ترحل برحيله وهذا مزعج يحد من امكانية التنظيم ويفرض على الوزارة تجاوز العدالة في تعيين المراكز بالنسبة لسائر المعلمات .

٣ . ان انهاء عمل المعلمات اللاتي يتزوجن لا يسيء الى الكرامة الانسانية في اعتقادي ، ذلك ان المرأة المتزوجة لها من يعولها ويسهر على راحتها وقد بلغت بزواجها منتهى ما ترنو اليه المرأة بطبيعتها، ولها في بيتها ما يشغلها ، واحق منها بالعمل وقبض الراتب الشابة المتفرغة لاداء واجبها والتي لا زوج لها يعولها ولا اولاد يملأون عليها حياتها .

٤ . لوحظ ان الزواج الصب على النساء العاملات ، وحرمت منه الكثيرات ممن لن تسمح لهن الظروف بالعمل فكان الحرمان مزدوج (لا زواج ولا راتب) وهذا امر غير عادل في بلد مجال العمل في الوظائف التعليميه فيه عند النساء مفضل على اى مجال آخر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

<u>السيد العوران نائب الطفيلة :</u>

نرجو من معالي الرئيس ان يوعز لأمين عام المجلس لاجابة صاحبات الشكوى هذا الجواب لأنه جواب واضح وسليم من كل الادران حتى يدخل السرور في انفسهن لانهن مظلومات .

<u>الرئيس :</u> طبعا

(ز)

<u>الامين العام:</u>

الرقم ١٥ / ١١٠/٣٩٣٨١
التاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٥
الموافق ٣/٩/١٣٨٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / بناء مدرسة موسى بن نصير في حي المهاجرين .

بعد التحية

اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٤/١/١٠٢٨ تاريخ ٤/١٢/١٩٦٥ المتضمن الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من اهالي حي المهاجرين في عمان حول اخلاء بناء مدرسه موسى بن نصير ارجو ان اعلمكم بأن وزارة التربية والتعليم قامت باخلاء بناء مدرسة موسى بن نصير تاريخ ٣٠/٦/٩٦٥ بعد انتهاء السنة الدراسية حيث ان البناء المذكور لايصلح من الناحيتين الصحيه والتربوية لاستعماله مدرسة للاسباب التالية :—

اولا يقع البناء في اسفل حي المهاجرين ويطل على السيل مباشرة وفي مكان مملوء بالبعوض والحشرات الضارة بصحة الطلاب .

ثانيا : اقام الجوار في الآونة الاخيرة براكيات حول البناء ملتصقة بعضها ببعض استعملت مساكن بالرغم من عدم وجود المرافق الصحية بها مما ادى الى انسياب المياه القذرة على سطح الارض وتراكم الاوساخ حول سور المدرسة وانتشار الروائح الكريهة والمناظر المؤذية واصبح من الصعب على المعلم القيام بواجبه. وقد بعث اهالي الحي بعدة شكايات الى امانة العاصمة لازالة تلك البراكيات ورفع الضرر عن ابناء الحي وطلاب المدرسة وقد كتبت هذه الوزارة الى امانة العاصمة الكتاب رقم ١٥/١١٠/٣٣١٣٧ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٣ لازالة تلك البراكيات وقد

اجابت امانة العاصمة بالكتاب رقم ٤ /١٧/١٠/١٤٦٩١ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٣ بانها ستعمل على ازالتها ولكن لم يحدث شيء من هذا القبيل ، وقد كتب مدير التربية والتعليم في محافظة العاصمة ايضا الى طابب صحة العاصمة بكتابه رقم ٧/١/٣/٢٠٧٤١ تاريخ ٩/٩/٦٤ يشكو من ان سكان الاكواخ الموجودة امام المدرسة والذين يمتهنون الدباغة ينظفون الجلود ويتركون فضلاتها وفضلات الاحياء قرب المدرسة مما ادى الى تكاثر الذباب بشكل مزعج ومؤذي ، وقد اقاموا سدا لحجز الماء لغسل جلودهم مما ادى الى تكوين مستنقع .

ثالثا : ان الممر المؤدي الى المدرسة منخفض عن مستوى الشارع العام ، حيث تتدفق مياه الامطار من خلاله الى ساحة المدرسة والى غرف التدريس في الطابق الارضي وتحول دون متابعة الطلاب الدراسة في المدرسة ، خصوصا وان المدرسة ابتدائية وطلابها صغار السن .

وقد تمكنت الوزارة من ايجاد بناء آخر مناسب يملكه السيد محمد سعيد عمر ويقع في وسط حي المهاجرين وليس في حي الكسارات كما ورد في الشكوى ، في موقع صحي مرتفع وبعيد عن السيل وقريب من اماكن سكن الطلاب في الحي .

وان هذا البناء بحاجة الى بعض الاصلاحات البسيطة ليصبح معدا لاستقبال طلاب المدرسة قبل ١٥/١/١٩٦٦ ، اما في الحالة الراهنة فقد تم نقل الطلاب الى المدرسة العباسية في الحي المجاور بصورة مؤقتة ريثما تتم الاصلاحات في البناء الجديد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

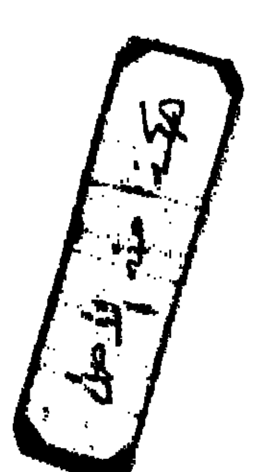
<u>فضيلة الاستاذ الشيخ جمو نائب عمان :</u>

يتضح من جواب معالي وزير التربية والتعليم ان اخلاء المدرسة بسبب وجود البعوض والروائح الكريهة في الحي ، وانا اعتقد ان واجب المسؤولين ان يعالجوا الموضوع لا ان يفروا من الوباء والروائح الكريهة ، فبلا شك هذه التهمة موجهة لوزارة الصحة ، طبابة عمان ، بامانة العاصمة ، انما الذي اريد ان اقوله ان معظم الايجارات السابقة في مدارس التربية لم تكن على اساس المصلحة العامة ، واطلب من معالي وزير التربية والتعليم وهو وزير نشيط ان يعيد النظر بهذا الموضوع ، فالمواطن ان كان طالبا او كان والدا الدولة مسؤولة عن رعايته :

<u>وزير التربية والتعليم :</u>

كلام الأخ النائب المحترم ذات شقين : الشق الاول فيما يتعلق بالمدرسة التي اخليت . فالواقع ان القصة قديمة ومنذ سنة ١٩٦٣ وقد عملت وزارة التربية بالتعاون مع الجهات المختصة المسؤولة بذلت كل جهدها لازالة جميع العوامل التي تبيح لوزارة التربية ان تبقي على المدرسة في ذلك الحي ولكن مع الأسف فشلت مساعي وزارة التربية والتعليم كما فشلت مع الجهات المسؤولة :

انا نفذت الوعد الذي وعدت به المجلس الكريم في الجلسة التي نوقش بها موضوع المدرسة بانني سازور المدرسة بنفسي ، وبالفعل وفي اليوم الثاني اصطحبت معي مدير التربية والتعليم في المحافظة مع رئيس قسم الابنية المدرسية فيها وزرنا المدرسة وتفقدت المدرسة حجرة حجرة ، المدرسة تطل من الناحية الجنوبية على السيل وبالفعل مكان موبوء ومن الجهة الغربية براكيات تستعمل لاغراض لا يجوز للهيئة التدريسية ان تعيش في جو تلك الاغراض ولا



يجوز للطلاب ان ينشأوا وان يتصببوا عـــلى الجو الموجود في تلك البراكيات الموجوده في ذلك الحي من الجهةالشرقية والشمالية عبارة عن ممرات، وارض المدرسة اوطأ منها بحيث انه في فصل الشتاء الماءتدخل لساحـــة المدرسة باعتراف صاحب المدرسة الـــذي استقبلني عندما ذهبت للمدرسة .. فأنا اقول لو كنت مدير تربية وتعليم في ذلك الوقت واطلعت على تلك الحالة لما ترددت ثانية واحدة في اغلاق المدرسةونقل طلابها لأقصى مكان في عمان عـــلى ان يبقوا في تلك البيئة . فنقل المدرسة عمل كان سليم جداً ونقـــل الى مكان لا يبعد عن ٤٠٠ متر انما في مكـــان مرتفع وعلى الشارع الرئيسي بحي المهاجرين وفي موقع يتصل بالحي كله .

والشق الثاني من كلام فضيلة الاستاذ النائب المحترم اعد ايضاً بانني سأنظر بنفسي بكل حالةايجار لاية مدرسة مراعياً في ذلكقواعد العدل والانصاف.

الرئيس :

كذلك يبلغ جواب معالي وزير التربية لمقدمي الشكوى .

(ح)

الأمين العام :

الرقم – ٢٧/٩/٥٪٢٢٠٢٣
التاريخ – ١٩٦٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى نسخة كتابكم رقم ١٠٢٠/١/٢٤/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٤ حول الشكوى رقـم (٢٣) المقدمة من السيد خضر ابو هلاله ورفقاه من القدس والمتعلقة بتسجيل اراضيهم باسم خزينة الدوله وابعث طياً بنسخة من جواب معالي وزير المالية / الاراضي رقم ١٩/٦٢٧٪٢٠٠٩٩ تاريخ ١٥٪١٢/١٩٦٥ ، للاطلاع عليه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقم ١٩/٦٢٧/٢٠٠٩٩
التاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ .

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٠٣٠/١/٢٤/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٤ . الموجه الي ولسخة منه لدولتكم مع مرفقاته .

تعلمون دولتكم انه عند اعلان التسوية في قرية ما يقوم الموظف المنتدب من قبـــل مدير الاراضي والمساحة بقبول الادعاءات المقدمة اليه سنداً لاحكام المادة (٧) فقرة (أ) من قانون تسويـــة الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٧. والتعديلات الطارئة عليه ويتحقق بها وبعد ان ينتهي التحقيق في هـــذه الادعاءات يقوم الموظف المذكور بتنظيم قائمة تسمى (جدول الادعاءات) يشمل جميع الادعاءات سواء اكانت معترفا بها ام منازع عليها كـــا يقدم كذلك تقارير عن كل قضيه منازع عليها استنادا للمادة(١٠) من القانون المذكور وبعد ذلك يقوم مدير الاراضي والمساحة بتدقيق التقارير وجدول الادعاءات وبعد انتهائه من ذلك ينظم قائمة تسمى جدول الحقوق سندا لاحكام المادة (١١) فقره (أ) من قانون التسوية والقرار رقم(١)الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين المؤرخ في ١٩٦٥/١/١٠ وتعلق نسخة من الجدول بدائرة تسجيل القضاء واخرى في مكان بارز في القرية وثالثة تسلم للمختار ويحق لكل شخص ان يعترض خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعليق باستدعاء

خطي يقدمه لمدير الاراضي والمساحة راسا او بواسطة مامور التسجيل المختص يبين فيه وجهة اعتراضه استنادا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه وبعد انقضاء مدة التعليق تحال الاعتراضات المقدمة لمحكمة تسوية الاراضي لابت فيها بصورة نهائية الا ان هذه الاحكام قابلة للاستئناف والتميز بالصورة المحددة بالقانون ومن هذا يظهر ان الخلاف بين الخزينـــة والمذكورين من حق مامور التسوية التحقيق به وفق احكام القانون ليرفعه للمدير ليمارس صلاحيته المبينة في المادة (١١) من قانون التسوية .

وتفضلو دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية/الاراضي والمساحة
عز الدين المفتي

السيد عريقات نائب القـــدس :

اني اشكر معالي وزير المالية على جوابـــه الا اني اود ان الفت نظر المجلس الكريم والحكومـــة الموقره الى مايلي

ان اراضي الضفةالغربيةبصورة عامة، واراضي القدس والقضاء بصورة خاصة صخرية وجبلية، وان اغلب اهلها يستغلونهـــا ويحفرون فيما بين الصخور ليزرعوا ويعتاشوا وبعضهم يستعملها للبناء ، ومثالا على ذلك ان قسما منهم يتقاتلون على مساحة متر كونها مسجلة باسمائهم. لذلك فانى استرحم من هذاالمجلس الموقر والحكومة الموقرةان تبقي كل شيء على ما كان عليه في الضفة الغربية ، واكرر رجـــائي بان تترك الحكومة هؤلاء وشأنهم .

اصوات : موافقين

الرئيس :

موافقين يا ابو غازى ، وارجو تبليغ جواب الحكومة الى المشتكي ورفاقه .

السيد عريقات نائب القـــدس :

كلكم وافق الا الحكومة .

الرئيس :

سنكتب لها .

٦ ـــ الاقتراحـات

الرئيس :

والآن ناتي الى الأقتراحات برغبة البند الخامس من جدول الاعمـــال وارجو تلاوة الاقتراحـــات تمهيدا لأحالتها .

الامين العـــام :

(أ)

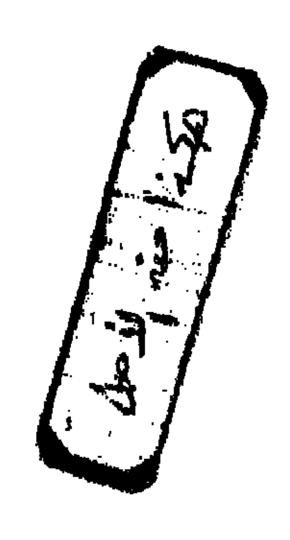
اقتراح برغبه رقـــم (٢٩)

تاريـــخ ١٩٦٥/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو ان نبين نحن النواب الموقعين ادناه ان فئة كبيرة من المواطنين كانوا قد اشغلوا وظائف غير مصنفة وغير تابعة للتقاعد وجرى تصنيفهم فيما بعد ليس من العدل ان يحرم هؤلاء الموظفين من حق اعتبار هذه الخدمات خدمات غير تابعة للتقاعد بينما تعتبر مدة اربع سنوات من الفواصل التي يقضيها الموظف المصنف بدون عمل تابعة للتقاعد (شريطة ان لاتقل خدماته السابقة عن خمسة عشره سنة) .

لذلك وعملا باحكام المادة (٩٥) من الدستور نقترح تعديل المادة (٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ باضافة الفقره التاليه اليها كفقرة (ك)



« الخدمه التي قضاها الموظف المصنف قبل تاريخ تصنيفه سواء في وظيفة بعقد او بوظيفة غير مصنفة وغير مقبول للتقاعد او كمستخدم في ملاك الدولة كانت تستخدمـه الحكومه على حسـاب المشاريع والمواد المفتوحه او الامانات حسبما هو منصوص عليه في نظام الموظفين رقم (١) لسنة١٩٥٨ والخدمة التي قضاها في البلديات ان يحسب منها مدة لاتتجاوز الاربع سنوات وشريطة ان يدفع عنها العائدت التقاعديه على ان تسرى احكام هذا التعديل اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٦٥ .

رجاء ان تتفضلوا معاليكم باحالته على اللجنة القانونية لاجراء المقتضى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

مطلق الحديد نائب عمان ، عبد الرحمن خليفه نائب عمان ، شاكر الطعيمه ، نائب السلط ، محمد الخشمان نائب السلط ، نوفان السعود نائب السلـط عبد الباقي جمو نائب عمان ، سامي حداد نائب اربد ابراهيم كريشان نائب لواء معان ، صالح المجالي نائب الكرك ، زهير مطر نائب معـان

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

اقتراح برغبه رقم (٣٠)

تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لقد قامت الحكومه بجهود تشكر عليها في سبيل فتح وتزفيت عدد ليس بالقليل من طرق المملكة غير ان البعض من هذه الطرق لم يفتح ولم يعبد كليا كطريق زوبيا — وحـابا ، مفرق طريق اربد — عجلون وطريق دير ابي سعيد — الصوان زوبيا — راحايا — وطريق ابي سعيد — جفين — وطريق دير ابي سعيد جديتا — وطريق بيت يافا حتى تلتقي بطريق اربد — دير ابي سعيد المعبـد :

وبما ان الحكومه الجليله عمدت الان على تخصيص مبالغ اضافيه لاكمال مثل هذه الطرق ، ارجو من معالي وزير الداخليه للشؤون البلديه والقروية التكرم بالعمل على زياده المخصصات اللازمه لذلك واكمال جميع الطرق في لواء اربد لتكن جاهزة للمرور قبل فصل الشتـاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حمزة الشريده
نائب لواء اربد

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومـه ؟

الجميع : موافقون

(ج)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٣١)

تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع ايصال مياه عين التنور لبعض قرى قضاء الكوره .

لقد استولت سلطة المياه المركزيه على مياه عين التنور من اجل تأمين مياه الشرب لعدد مـن قرى

قضاء الكـوره وقامت بتمديد الانابيب الى بعض القرى تاركة القرى التاليه .

ابو القين — جفين — زوبيا — رحابا — عنبه — رغم انني قابلت دولة رئيس الوزراء وعرضت الامر عليه فأصدر امره الهاتفي لمدير مصلحة المياه لايصال الماء لقـرية جفين واجراء الدراسات اللازمه لبقية القرى المذكوره .

ارجو التكرم بأحالة هذا الاقتراح الى الحكومه راجياً ان يكون موضع اهتمامها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب لواء اربد
حمزه الشريده

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٣٢)

تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان مدينة دير ابي سعيد مركـز قضاء الكوره لا يوجد فيها امام يقيم شعائر الدين بسبب نقل امامها الشيخ محمد المدني منذ شهور الى ناعور وبدون مبرر .

ارجو التكرم بأحالة هذا الاقتراح الى الحكومه للتكرم باعادة امام دير ابي سعيد اليها او تعيين امام بكفاءته ومقدرته العلميه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب لواء اربد
حمزه الشريده

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(هـ)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٣٣)

تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لقد قامت الحكومة مشكورة بتوزيع السلاح على سكان الخطوط الاماميه في لواء اربـد واعني بذلك منطقة الاغوار المتاخمه للخطوط الاماميه ، ولقد شاهدت العديد مـن الشيوخ يحملون بنادقهم ويحرسون قراهـم في برد الليل القارس ولا يملك احدهم ثمن معطف يقيه شر البرد وهناك كميـات كبيره منها في مستودعات الجيش .

فأرجو التكرم بأحالة اقتراحي هذا على الجهات المختصه لصرف معاطف لكل اولئك الذين يوكـل اليهم امر حراسة قريتهم .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب لواء اربد
حمزه الشريده

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(و)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٣٤)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ زرت قرى الخطوط الاماميه وهي القرى : —

بيت نوبا — يالو — عمواس من منطقة اللطرون في لواء رام الله فوجدت السكان هناك يشكون من الامور التاليه .

١ — قد عين عدد من الحراس لكل قرية بعد تسليم السلاح مؤخراً براتب خمسة دنانير كل حارس تجمعها القريه من السكان . مع ان هذه القرى قد جردت من اسباب الحياه فلا زرع ولا ضرع ولاعمل.

٢ — قد منعوا من حرث المناطق التي اعتادوا ان يحرثوها ويستغلوها .

لهذا فاني اطلب من الحكومة اعفاء الاهالي من رواتب الحراس لان هذا من مسؤوليات الحكومه الخاصه .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رام الله
محمد البرغوثي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ز)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٣٥)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد .

نرجو ان تحيلوا اقتراحنا التالي على الحكومة لتعمل على تنفيذه .

لا يسعنا الا ان نقدر الجهد الذي تبذله الحكومة في انشاء المدارس وتعميمها في كافة انحاء المملكة ، وذلك لانها ادركت ان بالعلم وحده تنهض الامم ، وترقى الاوطان وتزدهر .

حتى انه لم تبق ناحية في المملكة الا وانشأت فيها المدارس على انواعها ، فارتاح لهذا الجهد الشعب وامن على مستقبل بنيه العلمي ، من بنين وبنات .

وبيت لحم تقوم فيها مدارس حكومية من كل الدرجات ، وسير مناهج التعليم فيها للبنات والاولاد ممتازاً جداً ، غير ان الذي يؤسف له في بيت لحم ، هي ان جميع مدارس الحكومة تقوم في بنايات مستأجرة ، وبالاضافة الى انها تكلف الدولة وضريبة المعارف الاموال الطائلة ، فان معظمها غير صحي ولا يليق بها ان تكون مدارس .

ومنذ عام ١٩٥٥ والمسؤولون في بيت لحم ، يتقدمون من الحكومة بمطلب عادل ، وهو انشاء مدرستين حكوميتين ثانويتين واحدة للبنين واخرى للبنات ، ولكنهم عبثا حاولوا تقديم هذا الطلب بصورة استمرارية ، لان الحكومة رغم وعدها في كل مرة لم تحقق لهم شيئا من هذا القبيل الامر الذي ترك في نفوسهم حزازة مؤلمة ، فيما يرون مدارس الحكومة تنشأ هنا وهناك بسخاء :

هذا ولما كان موضوع انشاء مدرستين ثانويتين في بيت لحم اصبح امرا ملحا . نظراً للحاجة القصوى اليها . ونظرا للاموال الكبيرة التي تصرف على اجور عمارات المدارس الموزعة في كافة انحاء المدينة بدون رابطة .

لهذا فاننا نرفع اقتراحنا هذا للحكومة ، لتقوم بانشاء هاتين المدرستين ، انصافا لسكان منطقة بيت لحم ، ومساواة لهم بباقي المواطنين ، مع الرجاء في ان الحكومة سوف تستجيب لهذا المطلب العادل وتباشر في عملية الانشاء بعد رصد المخصصات اللازمة في موازنة العام المالي الجديد .

واقبلوا الاحترام

موسى عيسى عابده	حسن عبد الفتاح درويش
نائب منطقة بيت لحم	نائب منطقة بيت لحم

ايوب مسلم
نائب منطقة بيت لحم

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ح —

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٣٦)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

سلاما وتحيه وبعد .

المرجو احالة هذا الاقتراح الى الجهات المختصة ترفيع شعبة بريد عزون الى مكتب بريد لان قرية عزون بلد كبيرة وسكانها يزيدون على الفين وخمسماية نسمة كما وانه يوجد شعبتين بريد في قرية جيوس وفي قرية كفرلث على شعبة بريد عزون فمن الضروري عمل هذه الشعبة مكتب بريد ليتسنى للمسؤولين خدمة المواطنين .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب قضائي طولكرم وقلقيلية
محمد سعيد يونس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ط)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٣٧)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد .

ارجو احالة اقتراحي الى الجهات المختصة لاهميته .

قامت اسرائيل الغاشمة بهدم مركز شرطة قلقيلية ولم يعاد بناء هذا المركز الى يومنا هذا بل قامت الحكومة باستئجار بيوت بدلا من المركز نظرا لترفيع قليقلية الى مقاطعة وكثرة القضايا فيها ولرفع معنويات السكان ارجو ان تقوم الحكومة ببناء مركز مقاطعة لائق ليكون بمثابة حصن منيع على حدود اسرائيل يستوعب جميع اعمال المقاطعة .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب قضائي طولكرم وقلقيلية
محمد سعيد يونس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ي)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٣٨)

تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع :الطرق الرئيسيةوالقروية في قضاءعجلون.

لاينكر ما بذل من جهد في هذا العام من اجل فتح وتعبيد الطرق القروية والرئيسيةالا انمارى لزاماً علي ان القدم باقتراحي هذا للمجلس الكريم راجياً احالته للحكومة كسباً للوقت وحتى يحسب لهـــذه الطرق حسابها في الموازنة العامة للسنة المالية المقبلة او من ملاحق الموازنة للسنة الحالية ان حدث ملاحق وهذه الطرق هي : —

الرئيسية : —

١ — لتوسيع طريق عجلون — اربد :

٢ — اتمام فتح طريق عنجرة — كفرنجه وتعبيدها

٣ — فتح وتعبيد — طريق كفرنجه — كريمه .

٤ — اتمام الطريق التي تربط بين قضاءعجلون عن طريق باعون مع قضاءالكورة . لتلتقي مع جديتا .

٥ — تعبيد طريق عين ضيا / مفرق عجلون .

٦ — ايصال قضاء عجلون من جهة حلاوة بالغور بالنظر للمصالح الكثيرة ولان اهل قرى فاره وحلاوة والخربة من ملاكي غور فارة وخربـــة الوهادنة وذلك بفتح طريق ما بين حـــلاوه والغور وادي اليابس .

اما الطرق القروية فهي : —

١ — اكمال طريق فاره حلاوه فتحاً وتعبيداً .

٢ — تعبيد طريق خربة الوهادنة .

٣ — تعبيد طريق باعون / عرجان .

٤ — تعبيد طريق باعون / اوصرى .

٥ — تعبيد طريق راسون .

٦ — تعبيد طريق محنا .

٧ — فتح طريق الى ام المنابيع والطيارة .

٨ — تعبيد طريق عفنا — وشين ، وكذلك الى سامتا .

٩ — فتح طريق القرى اشكاره والساخنـــة والفاخرة والزراعة ، وهي قرى على خط واحـــد ومتجاورة .

١٠ — فتح طريق الى قرية راجب .

١١ — فتح طريق قرية السليخات الكائنة في غور الوهادنة .

١٢ — فتح طريق الى قرية السبيرة الكائنة في غور الوهادنة .

١٣ — فتح طريق الى قريتي صغار وعصيم بير الدالية وهي متجاورة .

١٤ — فتح طريـــق عن الطريق العام الى دير الصمادية .

١٥ — فتح تعبيد الطريق الى — عبلين .

وختاماً فأني كلي أمل ان تلقى هـــذه القرى العناية الكافية والعمل على تحقيقها علما انها طرق قصيرة ولا تكلف كثيرا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب قضاء عجلون

سليمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

الامين العام :

(ك)

اقتراح برغبة رقم (٣٩)

تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع :المكاتب والشعب البريدية في قضاءعجلون.

تحية واحتراما وبعد : مع تقديري لما قامت به وزراة المواصلات من فتح عدد لا بأس به من الشعب البريـــدية في قضاء عجلون الا انه ما زالت هناك بعض القرى بحاجة الى تلك الشعب والى احداث بعض المقاسم او المكاتب في بعضها الآخر ولهذا فاني سأبين بأدناه القرى المحتاجة رجاء احـــالة اقتراحي هذا على الحكومة آملا تحقيق ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

نائب قضاء عجلون

سليمان القضاه

اولا : الشعب البريدية : —

اقتراح احداث شعب بريديه في القرى التالية.

١ — عفنا — لفائـــدتها ولفائـــدة مزرعة شين وسامتا القريبتين منهـــا .

٢ — صغار — لفائدة هذه القرية ومزرعتي عصيم وبير دالية .

٣ — شعبة بريدية للقرى المتقاربـــة التالية في مكان متوسط منها وهي : — الشكاره — والساخنه والفاخره والزراعه .

٤ — فتح شعبة بريد لقرية دير الصمادية .

ثانياً : المكاتب والمقاسم البريدية : —

١ — احداث مكتب بريد في عين ضيا بـــدلا من شعبة بريدية .

٢ — اعتبار شعبة بريد اشتفينا مقسما وذلك بالنظر لأن هذه الشعبة ترتبط فيها اكثر من ثماني شعب بريدية فضلا عن محطة الحراج وهذه القريـــة تقع في نقطة متوسطة يرتادها المصطافون ووجود المقسم يسهل مهمة المصطافين والاهلين .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالـــة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ل)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم(٤٠)

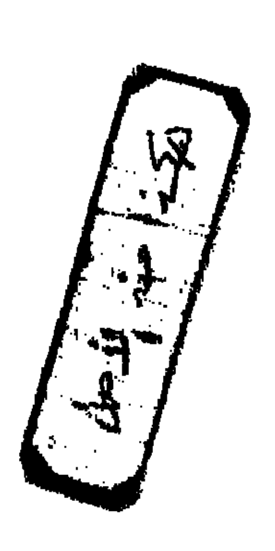
تاريخ ١٣/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع توسيع الخدمات الصحية في قضاء عجلون .

إن قضاء عجلون قضاء واسع وكبير وبحاجة الى المزيد من الخدمات الصحية ولهذا فاني اقترح على الحكومة مايلي :—

١ — اقامة مستشفى في عجلون ؛



٢) فتح عيادات صحية في القرى التالية :—

١) باعون/لقريتي باعون واوصرى

٢) عفنا /لقرى ومزارع شين وسامتا وعفنا وعصيم وصعار :

٣) الشكارة / فتح عيادة صحية فيها لقرى ومزارع الشكارة والساخنة والفاخرة والزراعة

٤) فتح عيادة صحية في راجب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

نائب عجلون

سليمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون ،

(م)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم(٤١)

تاريخ ١٣ /١٢/١٩٦٥

الموضوع طلب وضع نص في قانون العقوبات يعتبر الاعتياد على الربا جرما جنحويا .

تحية واحتراما . وبعد فانه من المعلوم ان فئة من المرابين تستغل حاجة المواطنين الفقراء الذين يضطرون تحت وطأة الحاجة الى اللجوء اليهم فيستغلون منهم مبالغ بفوائد فاحشه تربك هؤلاء وتضعهم في ظروف حرجة دقيقة يعجزون بالنتيجة عن سداد الدين بسبب هذه الفوائد ولقد عولج هذا الموضوع بالنسبة الى ديون المزارعين لكن هناك فئات من صغار العمال والموظفين والفقراء من المواطنين ما زالت تشكو من جشع معتادى الربا وهم كثر ، والربا فضلا عن انه محرم شرعا فانه وسيلة من وسائل ابتزاز اموال الناس بطرق غير مشروعة ،وقد عالجت قوانين العقوبات في عدد من البلدان العربية هذه الناحية فاعتبرت الاعتياد على التعامل بالربا جريمة معاقب عليها ، وقد تبنى هذا المبدأ قانون العقوبات السورى في المادة (٦٤٩) وكذلك قانون العقوبات اللبناني في المواد (٦٦١) و (٦٦٤) وكذلك قانون العقوبات المصري ولهذا فاني اقترح على المجلس الكريم احالة هذا الاقتراح الى الحكومة لتضع نصا في قانون العقوبات تعتبر فيه الاعتياد على الربا جرم جنحوي.وبذا لضع حدا للاستغلال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سليمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومه ؟

الجميع : موافقون .

(ن)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٤٢)

تاريخ ١٢ /١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الكرام

سلام وتحيه وبعد .

المرجو احالة اقتراحي هذا الى الجهات المختصة بناء مدرستين في قلقيليه احداهما للذكور والثانية للاناث تكون مدارس نموذجية حديثة لان الحكومة تدفع اجور مدارس في قلقيليه يزيد على الف دينار

وخمسماية دينار سنويا ولو قامت الحكومة بهذا البناء لقضاء قلقيلية لارتاحت من دفع الاجورات السنوية الباهظة لان اجور بضع سنين يقوم بتكاليف بناء المدارس المذكورة .

وتفضلوا بقبول الاحترام :

نائب قضائي قلقيلية وطولكرم

محمد سعيد يونس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع :

موافقون

(س)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤٣)

تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد

فنرجو احالة الاقتراح التالي الى اللجنة القانونية لاهميته الكبرى .

من المعلوم ان هذه المملكة الفتيه التي يرأسها الحسين المعظم سبط الرسول الكريم ، والذي هو حريص على المحافظة على حماية الدستور وتنفيذ وصية الله وفريضته فانا نقترح الغاء قانون انتقال الاراضي الاميرية الذي مضى عليه القرن قرنين — والاكتفاء بالتقسيم الشرعي للميراث .

الاسباب الموجبة

١ — المعارضة الصريحة لنص القران الحكيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٢ — المخالفة الصريحة لنص المادة الثانية من الدستور والاسلام دين الدوله .

٣ — ان الغاية التي من اجلها وضع القانون توسيع استغلال الاراضي الاميرية للايدي العاملة : قد زالت واصبحت الاراضي الزراعية محصورة بيد اصحابها وهي دون الكفاية لكثرة السكان .

٤ — في ذلك ضمان للعدالة الاجتماعية ورفع الخصومات بين افراد العائلة الواحدة .

٥ — ان حق المرأة مصون بمهرها وارثها وبالاتفاق عليها من قبل الاهل والزوج .

٦ — انه دفع كبير من الاباء تسجيل اراضيهم الزراعية على اولادهم الذكور دون الاناث ولو كان الميراث حسب القسيمة الشرعية لما وقعوا فيما وقعوا فيه من حرمان بناتهم وزوجاتهم من الارث .

وتفضلوا بقبول الاحترام

لواء اربد

علي الملكاوي ، حمزه الشريده، محمدالفزاوي سامي حداد .

قضاء رام الله

محمد البرغوثي

بدو الجنوب

فيصل الجازي

الخليل

يوسف التكروري

قضاءطولكرم

حافظ الحمد الله ، محمد سعيد يونس

لـواء الكرك

صالح المجالي ، صلاح السحيمات

قضـاء جنين

فوزي جرار

قضاء جرش

فيصل الدغمي

قضاء مادبـا

محمد سالم ابو الغنم

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ع)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤٤)
تاريـخ ١٩٦٥/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية .

نرجو احالة الاقتراح الآتي الى اللجنة القانونية لتعديل المادة (٤) بفقرتيها من قانون حقوق العائلة رقم (٩٢)لعام ١٩٥١ . بحيث تكون بالنص التالي : –

يشترط في اهلية النكـاح اذا بلغ الخـاطب والمخطوبة سن الخامسة عشرة سنة .

الاسباب الموجبة

١ – ان المادة الرابعة بفقرتيها تتنـافى وروح التشريع الاسلامي لانها قيدت كل زواج يجري دون السابعه عشرة سنة بدون اذن القاضي يكون فاسـدا وفساد النكاح في هذه الحالة لا اصل له في الفقه الاسلامي :

٢ – مع ان المادة المذكورة بفقرتيها تجـبر زواج الفتى او الفتاه التي اكملت الرابعة عشرة سنة شريطة ان يراها القاضي لتأخذ منه الاذن بالزواج اذا ما وافق وليها – وفي هذا يحصل حاصل طالمـا وان لها حق الزواج وهي في هـذا السن فلا داعي لاذن القاضي .

٣ – مع ان المادة المذكورة فيها مطـاعن ومدار للشبهات بهذه القيود التي لا مبرر لها .

٤ – ان تدخل القاضي في تصرفـات الولي المجبر الذي هو كامل الشفقة غير جائز شرعا فالولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة شرعا وقانونا . . . . بدليل ان الاذن بالزواج من القاضي لا قيمة له اذا لم يقترن بموافقة الولي الخاص . وتفضلوا بقبـول الاحترام .

لـواء اربـد

علي الملكاوي ، محمد الغزاوي ، حمزة الشريدة سامي حداد

طـولكـرم

جافظ الحمد الله ، محمد سعيد يونس

جرش

فيصل الدغمي

الكرك

صالح المجالي ، صلاح سحيمات

الخليل

يوسف التكروري

مادبـا

محمد سليم ابو الغنم

جنـين

فوزي جرار

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ف)

الامين العـام :

اقتراح برغبـة رقـم (٤٥)
تـاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد :

فنرجو احالة الاقتراح التالي الى اللجنة القانونية من اجل تعديل الماده (٣٣) من قانون حقوق العائله رقم (٩٢) لعام ١٩٥١ .

بحيث تكون بالصيغة الاتية : –

(تؤمر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج وفي حالة تمنعهـا عن المتابعـة الزوجية تكون ناشزه .)

الاسباب الموجبة

١ – ان الحياة الزوجية في الاردن تطورت تطورا ملحوظا فاصبحت كل زوجة تعرف ما لهـا وما عليها من مسؤولية وواجبات لبناء اسرة سعيدة في مجتمع صالح .

٢ – فان ارغام الزوجه بالقوة التنفيذية على ملأ من الناس اذلال لها وحط من كرامة اهلهـا وكرامتها وكأنها عضو ناقص فاشل لا حول له ولا قوة.

ان تنفيذ الطاعة بالقوة الجبرية اساءة للرابطـة الزوجية والحياة فتتعقد مشاكلها وتكثر فيها الخلافات العائلية وقد تستحكم وتطول .

٣ – لقد ثبت بالتجارب فشل تنفيذ الاحكام الاجبارية للطاعة فكانها حبر عـلى ورق .

وتفضلوا بقبول الاحترام .

لـــواء اربد

علي الملكاوي ، سامي حداد ، حمزه الشريده محمد بشير الغزاوي .

طولكرم

حافظ الحمد الله ، محمد سعيد يونس .

الكرك

صالح المجالي ، صلاح السحيمات .

جرش

فيصل الدغمي .

مادبا

محمد سالم ابو الغنم .

جنين

فوزي جرار .

الخليل

يوسف التكروري .

نابلس

عبد القادر الصالح .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومه ؟

الجميع : موافقون

(ص)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤٦)

تاريـــخ ١٢/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم وبعد :

فنرجو احالة الاقتراح الآتي الى اللجنة القانونية لتعديل المادة(٩٦)من قانون حقوق العائلة رقم (٩٢) لعام ١٩٥١ وما يتبعها من فقرات . بحيث تكـــون حسب النص التالي :

اذا ادعى احد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له ان يطلب من القاضي التفريق وعلى القاضي بعد التثبت من النزاع والشقاق وعجزه عن اصلاح بينهما بعث حكمين من اهل الزوجين فان تعذر فمن غيرهم من له قدرة على الاصلاح) .

أ ـ يشترط في الحكمين ان يكـــونا عدلين قادرين على الاصلاح وعليهما ان يتعرفا على اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهمـــا للتوفيق فان عجزا وكانت الاساءة من الزوج قرر التفريق بطلقة بائنة ، وان كانت من الزوجة قرر التفريق على اتمام المهر او قسم منه وفي كل الحالات عدم المطالبـــة بالحقوق الزوجية .

ب ـ اذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما او ضم لهما ثالثا مرجحا وبعد ان يرفعا تقريرهما الى القاضي حكم بمقتضاه اذا كان موافقا للفصل بطلقة بائنة .

جـ ـ امتناع احد الزوجين عن الحضور بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم .

الاسباب الموجبـــة

١ ـ ان المادة(٩٦) بفقراتها لاتتفق والنص: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها . فالشقاق كما يكون من الزوج يكون من الزوجة وهو الغالب .

٢ ـ المادة المذكورة فتحت مجالا للزوجة او المحرضين لها لخلاصها بعد ان ابتزت اموال الزوج وهو الواقع .

٣ ـ لم تعط الزوج حق المطالبة بالمثل بادعاء انه يملك الطلاق ولو عصفت باموالها اطماع الزوجة والمحرضين

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

لواء اربـــد

علي الملكاوي، حمزه الشريدة، محمد بشير الغزاوي، سامي حداد ؛

الكرك

صلاح السحيمات

مادبا

محمد سالم ابو الغنم

طولكرم

حافظ الحمدالله ، محمد سعيد يونس

جرش

فيصل الدغمي

جنين

فوزي جرار

الخليل

يوسف التكروري

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ق)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٤٧)

التاريخ ١٢/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

بعد التحية .

نرجو احالة الاقتراح الآتي الى اللجنة القانونية للعمل على تعديل المادة (١٢٣) من قـــانون حقوق العائلة رقم (٩٢) لعام ١٩٥١ بحيث تكـــون بالنص التالي (تنتهي حضانة الصغير اذا اتم السادسة من العمر ذكر كان ام انثى)

الأسباب الموجبة

١ ـ ان المادة(١٢٣) كماهي تتعارض معارضة كلية مع مصلحة الصغير سواء كان انثى او ذكر افقد يستوجب ادخاله المدرسة في سن السابعة حسب انظمة وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ فبقاؤه عند الحاضنة بعيدا عن المدرسة يعرضه لحياة التشرد وحرمانه من التعليم .

٣ ـ فمصلحة الصغير تستدعي تعليمه اذا بلغ السادسة ومن مصلحته ان يقوم وليه بالاشراف عليه في مثل هذا السن .

٤ ـ ان بقاء الصغير فوق السادسة عند الحاضنة يعرض الطفل للعصيان وعدم الاطاعة واخيرا يحرم من العلم والتعليم المثمر .

٥ ـ الولي اولى برعاية ابنه واقدر على توجيهه الوجهة الصحيحة والاعتناء باموره سيما وهو المسؤول عنه اولا وآخرا .

٦ ـ في ذلك المحافظة على اموال الصغير خوفا عليها من التسرب الى يد الحاضنة بالنفقات المتراكمة لها عليه

٧ ـ فالحاضنة لولا جر المغـــانم لها بسبب الصغير لما احتفظت به يوما واحدا .

٨ ـ ان في ذلك حسم للمنازعات والخلافات بين الولي والحاضنة وانهما احق بحضانته الصغرى .

٩ ـ رغم ان الحاضنة نكاية بالصغير تغرس في نفسه الحقد والكراهية لوالده وفي ذلك ما فيه من التنكر والعقوق لوالده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

لواء اربـــد

علي الملكاوي، محمد بشير الغزاوي ، حمزه الشريده ؛ سامي حداد

الكرك

صلاح السحيمات

جرش

فيصل الدغمي

طولكرم

حافظ الحمدالله ، محمد سعيد يونس

مادبا

محمد سالم ابو الغنم

جنين

فوزي جرار

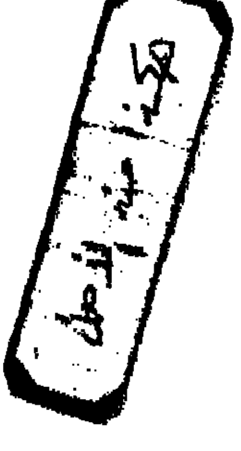
الخليل

يوسف التكروري

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقـــتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .



(ر)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٤٨)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سلاما وتحية وبعد .

فنرجو احاله الاقتراح الآتي الى الجهة المختصة من اجل تعديل المادة (٢٤) من نظام الرسوم رقم (٢) لعام ١٩٥١ وما ادخل عليها من تعديل برقم (٢) ١٩٥٦ المنشور بالجريدة الرسمية عدد(١٢٥٩) والاكتفاء بالنص التالي : —

(يستوفى عن كل عقد زواج أو تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع قدره دينار واحد) .

الاسباب الموجبة

١ — لقد وضعت شروط المادة للحد من تعدد الزوجات التي رآها المقنن في حينها بدفع رسم اضافي قدره عشرة دنانير مما لا يتفق وروح التشريع الاسلامي .

٢ — رغم ذلك لم تحد تلك الضريبة الاضافية من تعدد الزوجات وانما كانت عكسية للضرر والهدم بطلاق الزوجة الاولى وهذا كثير .

٣ — ان المادة المذكورة غير شاملة لجميع افراد الاسرة الاردنية لتطبق على جماعة الحضر ولا تطبق على فئة العشائر الرحل وفي ذلك مخالفة في عدم التساوي امام القانون .

وتفضلوا بقبول الاحترام

لواء اربد

علي الملكاوي ، حمزة الشريدة ، محمد الغزاوي ، سامي حداد .

الكرك

صلاح السحيمات

جنين

فوزي جرار

طولكرم

محمد سعيد يونس ، حافظ الحمد الله

جرش

فيصل الدغمي

مادبا

محمد سالم ابو الغنم

الخليل

يوسف التكروري

الرئيس:

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ش)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤٩)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه الاقتراح التالي الى معالي وزير الداخلية لما كان قضاء الطفيلة منذ العهد العثماني يعتبر القضاء الاول ، ولا اول على ذلك من معاملة القائمة حاليا وعلى رأسها قلعة الطفيلة .

ولما كان هو القضاء الوحيد بعد قضاء العقبة الذي يبعد عن لواء الكرك ؛ (٧٥) كيلو مترا وعن لواء معان ب (١٠٠) كيلو متر ، ولما يتمتع به من مؤهلات لسعة مساحته وبعدد قراه وبعده عن مراكز الالوية ولما يتطلبه الجهد في سبيل التقدم والاصلاح والانشاء اسوة بباقي الالوية : ارجو ان تتلطف الحكومه الرشيدة برفعه الى لواء واستقلاله في جميع اموره الادارية .

وتفضلوا بقبول الاحترام

نائب الطفيله

وحيد العوران

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ت)

الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥٠)

تاريخ — ١٩٦٥/١٢/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو من معاليكم والمجلس الكريم أحالة أقتراحي الى الحكومة الجليلة لما له من أهمية بفتح وتعبيد الطرق التالية : —

١) تزفيت طريق الفجيج — الخط الصحراوي وطوله (١٨) كيلو متر .

٢) فتح طريق مدرسة الحياض — أبو اللسن وطوله (٢) كيلو متر .

٣) فتح طريق رأس النقب — البيارة — البتراء ،

٤) تكملة طريق أذرح — الجرباء — الشوبك.

٥) تكملة طريق أبو العلق — الجرباء وطوله (٣) كيلو متر ،

٦) فتح طريق أشريف الجنوبي — غرندل — جرف الدراويش التابع الى عشائر المناعين والحجايا.

واقبلوا احترامي ،،

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ث)

الأمين العام:

اقتراح برغبة رقم (٥١)

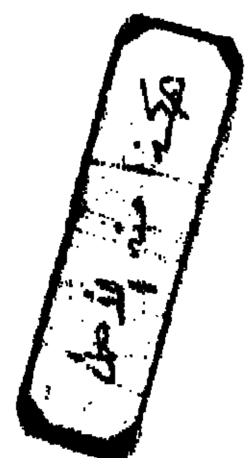
تاريخ — ١٩٦٥/١٢/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحترام ،،

أرجو من معاليكم عرض أقتراحي هذا على المجلس الكريم وأحالته على الحكومة الموقره لما له من أهمية بسكان المنطقة ؛

ان عشائر النعيمات مقطوعين من قلة المياه في أراضيهم وقد تكرمت الحكومة بالتعاون مع سلطة المياه المركزية وحفرت بئر في موقع قاع النعيمات وقد تفجرت المياه من ذلك البئر ، جئت ملتمسا الحكومة الجليلة بأن تعمل على تركيب ماتور ومضخة لذلك



البئر كي يستفيد منه المواطنون هناك ويوفرون عليهم سلوك المسافــات البعيدة وخاصة في فصل الصيف والشتاء والله الموفق .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب بدو الجنوب
فيصل الجازي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومــة ؟

الجميع : موافقون .

(خ)

الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥٢)
تاريخ – ١٩٦٥/١٢/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو التكرم بعرض أقتراحي التالي على المجلس الكريم وأحالته الى الحكومة من أجل تنفيذه ، وهو .–

١ – أكمــال فتح وتعبيد طريق صياغة – الغور – مأدبا البالغة (١١) كيلو متّرا بالنظر لما لهذه الطريق من أهمية سياحية وزراعية ، ومالها من فوائد بربط قرى وعشائر تلك المنطقة .

٢ – تعبيد وتزفيت ما تبقى من طريق حمامات ماعين ، نظراً لاهمية هذه البقعة من فوائد تعم جميع المواطنين في المملكة .

٣ – أكمــال تعبيد وتزفيت طرق مأدبا – الهيدان – زاره التي تقع في أراضي عشائر بني حميده .

واقبلوا فائق أحترامي ،،

نائب مادبا
محمد سالم ابو الغنم

الرئيس :

هل يوافق المجلس عــلى احالة هذا الاقتراح على الحكومــة ؟

الجميع : موافقون.

(ذ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥٣)

التاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اقترح على الحكومة توسيع مفترق الفحيص ماحص نظرا لما لهذه الطريق من اهمية وخصوصاً ان المنطقة اصبحت معرضة للسيارت والباصات العامة في منطقة مشروع الاسمنت .

راجياً التكرم بأحالة اقتراحي على الحكومة الجليلة لتنفيذه ووضع المخصصات اللازمة له في الموازنة القادمة.

واقبلوا احترامي .

شاكر الطعيمة
نائب السلط

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة .

الجميع موافقون :

(ض)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥٤)

التاريخ – ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

بناء على صدور الارادة الملكية السامية بتصديق نظام التقسيمات الادارية لم نجد ما يتعلق بالفحيص شيئاً ولما كانت بــلدة الفحيص تستحق ان تعتبر

ناحية اقترح على الحكومة الجليلة رفــع البلدة الى مديرية ناحية .

واقبلوا فائق الاحترام .

شاكر الطعيمة
نائب السلط

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ظ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥٥)

تاريخ - ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم .

تحية طيبة ، وبعد .

نرجو ان ترفعوا اقتراحنا التالي الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ليعمل على تنفيذه نظراً للأهمية التي تعلقها قرية نحالين على تنفيذه، ضمانا لسلامتها وتسهيلا لتسويق منتوجاتها الزراعية .

فهــذه القريــة التي تعرضت بسبب موقعها الامامي لكثير من الاعتداءات الاسرائيلية الغاشمة وتحملت الكثير من التضحيات في هذا السبيل، يتطلع سكانها اليوم الى الحكومة لتهتم بأمرهم ، وتعالــج مطالبهم الحقة بالقدر الذي يساوي مقدار تضحياتهم كخط امامي وهم الــذين يعملون بأرضهم نهاراً ويقومون بحراسة بلدتهم ليلا رغم ما في هــذا من اجهاد مع ما هم عليه من فقر .

ان الطريق المؤدي الى قريتهم من طريق الخليل نحالين ، طريق وعر المسالك يبلغ طوله ثلاثــة كيلو مترات ، هو الطريق الوحيد الذي يسوقون بواسطته منتوجاتهم الزراعية . لهذا فهم بأشد الحاجة الى شقه وتوسيعه .

وكذلك الطريق الذي يربطهم بقصبة القضاء بيت لحم اي طريق حوسان نحــالين ، هو ايضاً الطريق الذي تتعلق باصلاحه سلامتهم العامة لهــذا فانهم يطالبون ويلحون على رصفه وتزفيته .

لهذا فاننا نرفع هذه المطالبة باسم سكان هذه القرية المجاهدة كاقتراح لمعالي الوزير المختص، ليعمل على تحقيقها ، والقريــة بالــذات تستحق عنايــة الحكومة ورعايتها .

واقبلوا الاحترام .

ايوب مسلم
نائب منطقة
بيت لحم

حسن عبد الفتاح درويش
نائب منطقة
بيت لحم

موسى عيسى عابده
نائب منطقة
بيت لحم

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(غ)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٥٦)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو الموافقة على احالة اقتراحي هــذا الى الحكومة نظرا لاهميته والاخذ به بعين الاعتبار وهو فتح وتعبيد الطريق التالي الذي يمر من القرى التالية وهي : —

١ — الهامشية
٢ — السمراء
٣ — الزينة
٤ — بلعما
٥ — حيان
٦ — عين
٧ — المعمرية
٨ — اخنيزيره
٩ — الدجنية
١٠ — البويضة
١١ — المزرق
١٢ — ابريجه
١٣ — فــاع
١٤ — الحرش
١٥ — حتى طريق الحصن الرئيسي

واقبلوا فائق الاحترام

النائب
فيصل الدغمي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقــتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

٧ — الاسئلة والاجوبــة

الرئيس :

ناتي الآن للبند السادس من جدول اعمالنــا وهو الاسئــلة والاجوبة ، فارجــو من الامين العام تلاوة السؤال ثم الجواب .

(أ)

الامين العام:

سأتلو السؤال ثم الجواب

سؤال رقم (١)

تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معــالي وزير المواصلات سكك — طيران — موانىء ، للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام

بلغنا ان الشركتين البريطانيتين اللتين تعهدتا باعادة الخط الحجازي مفلستان وان العمل متوقف وان ما جاء لنفي هــذه الحقيقة على لسان معــالي الوزير غير وارد .

ارجو ايضاح الصوره الحقيقية لاعمال هاتين الشركتين والانجازات التي تمت حتى الان .

واقبلوا الاحترام

نائب منطقة عمان
عبد الباقي جمو

/شعبان/١٣٨٥
/كانون الاول/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٩٦٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ والمرفق به الكتاب رقم(١) المؤرخ في ١٩٦٥/١١/٢٨ المقدم من النائب المحترم السيد عبد الباقي جمو والمتضمن السؤال التالي ((بلغنا انالشركتين البريطانيتين اللتين تعهدتا باعادة تسيير الخط الحديدى الحجازى مفلستان وان العمل متوقف ، وأن ما جاءلنفي هذه الحقيقه على لسان معالي الوزيرغير وارد.ارجوايضاحالصوره الحقيقيه لاعمالهاتين الشركتين والانجازات التي تمت حتى الآن » . . على هذا السؤال اجيب بما يلي : —

اولا — الشركتان اللتان تعهدتا اعادة تسيير الخط الحديدى الحجازى هما : شركة مارتن كاولي ليمتد وشركة الدرتون كونسترا كشن وستمنستر وكلاهما بريطانيتين .

ثانيا — تعهدت الشركتان بانجاز المشروع وفقا للمواصفــات والشروط التي تضمنها عقد الاتفاق المبرم في عمان بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٥ وملحقاته خلال (٩١٣) يوما اعتبارا من تاريخ مباشره العمــل .

ثالثا — لم يغفل المسؤولون في الدولالثلاث مسألة التحرى عن وضع الشركتين البريطانيتين وعن مركزهما المالي وفي ميدان التعهدات وكانت نتيجة التحريات ان الشركتين المذكورتين هما من الشركات البريطانية المعروفهفي ميدان التعهدات الداخلية والدوليــة .

رابعا — لم يغفل المسؤولون في الدول الثلاث مسألة اتخاذ الترتيبات الكفيله لضمان حقوقها في حالة اخلال الشركتين المتعهدتين بالتزاماتها وفقا لشروط العقد او تقصيرهما بشكل من الاشكال . . فقد قدمت الشركتان المتعهدتان جميع الكفالات القانونية ومنها كفالة كل من بنك القاهرة / عمان وبنك لويدز البريطاني لكل مبلغ من المال تدفعه اللجنة التنفيذيه كسلفه الى الشركتين المتعهدتين مقابل ماستقدمه من اعمال او توريدات بالاضافه الى كفالة حسن الاداء (لتنفيذ المشروع) .

خامسا — سارت الشركتان المتعهدتان بتنفيذ اعمال المشروع مباشرةوبواسطةمتعهدينفرعيينوقد بدأ سير العمل بتاريخ١٩٦٤/١/٦ انطلاقامن نقطتين المنطقةالجنوبيةابتداءمن المدينةالمنوره والمنطقةالشماليةابتداءمن معان .

سادسا — كل توريدات من المعدات والالآتاللازمة لبناء الخط يتم تغطيةاثمانها من قبل اللجنة التنفيذيةبسنداته موقعة تودع لدى بنك القاهرة عمان ولا تفتح الاعتمادات الضرورية لتسديد قيمة التوريدات الا بعد شحن تلك التوريدات وبعبارة اوضح ان اللجنة التنفيذيــة لا تقدم للشركتين المتعهدتين اموالا دون مقابل فعلي سواء كان هذا المقابل اعمالا منجزة او اجهزة ومعدات مشحونة .

سابعا — قام المتعهد (الشركتان البريطانيتان) حتى تاريخ ١٩٦٥/١٠/٣٠ بالاعمال التالية اسردها بايجاز دون الدخول بالتفصيلات تتضح بالجدول التالي : —

نوع العمل	قيمة كامل العمل بالدينار الاردني	قيمة الكمية المنجزة بالدينار الاردني	نسبة الانجاز بالمئه
الاعمال الترابية	١٠٠ر ٨٩٩	١٥٦٥٠٣	٪١٨
البحص	٠٠٠ر ٣٠٥	٣٧٠٦٦	٪٨٠ر٠٢
اعمال نزع الخط القديم	٨٠٠ر ٥٠٢	٤٥٥٦٨٣	٪٩٠
اعمال الجسور والعبارات	٦٦٨ر ٦٩٩	٣٧٩٣٨٧	٪٥٤
اعمال بناء المحطات	٨٦٥ر ٢٦٠	٧٤٧١	٪٨٥ر٠٢
آبار مياه	٩٣٠ر ١١٠	١٧١٥٩	٪٥٠ر١٥
المجموع	٣ر٧٧٨ر٣٦٣	١٠٥٣٢٧٠	٪٢٨

ثامنا — منذ شهر ايار ١٩٦٥ ظهر ان المتعهد يعاني من صعوبات مالية . . الأمر الذى ادى الى تعثر ظاهر في تنفيذ اعمال المشروع ونشرت بعض الصحف الاجنبية اخبارا عن الصعوبات المالية التي تعاني منها شركة مارتن كاولي فباشرت الهيئة العليا (وزارة المواصلات كل من سوريا والاردن والسعودية) وكذا اللجنة التنفيذية على الفور بدراسة الوضع وطلبت من الشركة المذكورة تقديم الايضاحات عن واقع الحال واستدعت مدير الشركة ومحاميها للاستفسار منهما عن وضع الشركة . . وقد تبين بصورة مبدئية ان شركة مارتن كاولي احدى متعهدي المشروع حقيقة تمر في مرحلة من الارتباك المالي نتيجة توسعها في اعمال التعهدات في بريطاليا وان مظهر الارتبـاك هو عجز في السيولة النقدية فيما يتعلق بتمويل تعهداتها ، وانها طلبت من بنك لويدز في لندن وهو اكبر دائني الشركة تعيين قيم ومدير يحل مكان مجلس ادارتها في الاشراف على الدوره المالية بين الشركة وعملائها دائنين او مدينين .

تاسعا — رفع اعضاء الهيئة العليا لشؤون الخط الحجازي ما توفر لديهم من معلومات الى حكوماتهم فانتدبت كل حكومة مستشارا قانونيا تألفت منهم لجنة قانونية باشرت بدراسة الوضع الذي تمر به الشركة من الناحية القانونية وأثر هذا الوضع على تعهداتها وما زالت اللجنة القانونية الثلاثية تعد تقريرها على ضوء ما جمعته من معلومات من مختلف النواحي وبالتعاون مع الهيئات العليا واللجنة التنفيذية والخبراء الماليين .

عاشراً — لم يتوقف العمل في المشروع سوى انه على ضوء المعلومات الواردة فيما يتعلق بالوضع المالي للشركة رؤي التوقف عن الدفع لاستيراد القضبان الحديدية والعوارض الخشبية ريثما ينجلي الوضع المالي للشركة المذكورة واخيرا وبالاضافة الى ما تقدم فان لدى الحكومات الثلاثة كفالات بنكية على الشركة المتعهدة تكفل كل عطل وضرر وخسارة تلحق بالمشروع نتيجة عجز او تخلف في العمل من قبل الشركة المتعهدة مما يشكل ضمانة مالية كافية ضد كل احتمال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات/السلك

طيران سكك ميناء

سمعان داود

الاستاذ جمو نائب عمان :

مع الشكر لمعالي الوزير على هـذا الجواب المفصل الا ان الواضح ان العمل اذا بقي على ما هو عليه الآن لا ينتهي العمل في هذا المشروع بعد عشرين عاماً ، مع العلم ان المدة المتبقيه للشركتين لتسليم المشروع ستة اشهر حسب مـا ورد بجواب معالي وزير المواصلات ، ومعلوم ان للوقت قيمة وهو من ذهب ان لم تقطعه قطعك ، ولذلك ارجو من الحكومه متعاونة مـع الحكومات ذات الشأن ان تهتم بهذا الموضوع :

(ب)

الامين العام:

وقد ورد الجواب على السؤال رقـم (١٥) المقدم من معالي السيد ايوب مسلم .

سؤال رقـم (١٥)
تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد :

ارجو توجيه السؤال التـالي الى معالي وزير التربيه والتعليم للرد عليه خلال المده القانونيه .

عندما طلب دولة رئيس الوزراء في اول هذا العام مـن اعيان ونواب المناطق ان يجتمعوا برؤساء البلديات والحكام الاداريين لوضع مطالب مناطقهم ورفعها للحكومه لتعمل على تنفيذها .

وبناء على هـذه الرغبه اجتمع اعيان ونواب ورؤساء بلديات منطقة بيت لحم في ديوان قائمقام بيت لحم ، ورفعوا مطالبهم للحكومـه في حينها اى قبل تصديق الموازنه لعام ٦٥ — ٩٦٦ بقليل ، وكان من بين هذه المطالب الهامه ، ترفيع مدرسة الخضر الاعداديه الى مدرسة ثانويـه كامله لكونها تقع في مركز وسط من القضاء لتستطيع ان تستوعب طلاب بتير وحوسـان ونحالين ، الذين يقاسون الامرين في متابعة تحصيلهم الثانوي في بيت جالا وبيت لحم ومن حيث بعد المسافه وعـدم توفر المواصلات ، وكثيراً مـا يحرمون من الالتحاق بهاتين المدرستين لعدم تمكنهما من استيعاب اعدادهم الكبيره .

فهل لمعالي وزير التربيه والتعليم ان يوضح لنا الاسباب التي حالت دون تحقيق هذا المطلب العادل وقد اصبحت ضرورته لمنطقة بيت لحم حتميه ولازمه يؤدي عدم تحقيقه الى تشرد الكثيرين من ابناء المنطقه وحرمانهم من العلم ، وهم الجيل الصاعد الذي نعول عليه كثيراً في بناء عظمة هذا البلد ورفعته .

واقبلوا الاحترام

نائب منطقة بيت لحم
ايوب مسلم

الرقم ٣٩٠٦٤/٥/٥٦
التاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١
الموافق ١٣٨٥/٨/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٦/٩٧٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ والى السؤال رقم(١٥) المؤرخ في ١٩٦٥/١٢/١ المقدم من النائب السيد ايوب مسلم وارجو ان اعلمكم ما يلي : —

لقد درس موضوع التعليم الثانوي بانواعه في الازدن دراسة شاملة في ضوء حاجة البلد الحاضرة والمنتظرة فرئي الحد من التعليم الثانوي الاكاديمي ، والتوسع في التعليم الثانوي المهني (الزراعي والصناعي

والتجاري) وقد دعا الى هذا ما تلمسه جمعيا مـــن انصراف جميع الطلاب الى الدراسات النظرية سعيا وراء وظائف الحكومة التي لايمكنها ان تستوعب الا القليل جدا من ناشئةالبلاد المتخرجين، علما بان مجلس الوزراء قداقر هذه السياسه في جلسته بتاريخ ١٩٦٥/٨/١

وبناء عليه فان الوزارة تعيد النظر حاليـــا في مواقع المدارس الثانوية على اختلاف الواعهـــا ، مهنية كانت ام اكاديميه وذلك على ضوء قـــرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه ، وعلى ضو تجمعات السكان وطبيعة المنطقة . ولهذا يؤسفني الا اتمكن من النظر في امر رفع مدرسة الخضر من اعداديه الى ثانوية الا بعد الانتهاء من الدراسات والتخطيط الذي تقوم به الوزارة حاليا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

ذوقان الهنداوي

السيد مصلح نائب بيت لحم :

اعتقد ان الموقع التي تقع فيه الخضر وما حولها من مناطق يبلغ عدد سكانها ثمانية الآلاف ومخيم يبلغ عدد سكانه عشرة الالاف اي ١٨ الف نسمه هم بحـــاجة ماسة لمدرسة ثانوية لانهم عندما ينتهوا من المرحلة الاعدادية لايدرون اين يذهبون لمتابعة العلم ، وهكذا يتسكعون في الشوارع وبهذا ايضا تقضي على مستقبل هؤلاء الاحداث فالخضر في موقعها وماحولها من قرى اعتقد انها بحاجة ماسة الى مدرسة ثانوية ، ووضع الخضر ووضع المنطقه اعتقد انه مدروس من قبل الحــكومة لان هـــذا الموضوع قيد الدرس منذ مدة طويله ، واهل المنطقة منذ زمن ايضاً يطلبون بترقية مدرستهم لمدرسة ثانوية لهذا ارجو من وزير التربية والتعليم ان يشمل هذه المنطقة برعايته وعنايته وان يهتم بسكان يزيد عددهم عن ١٨ الف نسمه ،

(ج)

الامين العام :

وهذا جواب معالي وزير الماليه الاراضي على سؤال الاستاذ جمو .

سؤال رقم (١٦)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية ، طيبة ، وبعد .

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير المالية / الاراضي والمســـاحة للاجـــابة عليه ضمن المدة القانونية .

ما هي الاسباب التي ادت الى منع المواطنين من استغلال الاراضي الموات في منطقة الزرقاء والتي قاموا باحيائها منذ مدة مرور الزمن .

واقبلوا الاحترام . نائب منطقة عمان ،
عبد الباقي جمو

الامين العام : (متابعا).

وهذا هو الجواب :

الرقم ج /١٣١٨٧/٣٢/٢٤

التاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل لمعاليكم طياً كتاب معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة رقم ١٩٩٣٤/١١٣/٣/١٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ جـــوابا على كتاب معـــاليكم رقـــم /٩٧٦/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ . الموجه الى دولة رئيس الوزراء الافخم .

واقبلوا فائق الاحترام .

وزير المالية

عز الدين المفتي

الرقم ١٩٩٣٤/١١٣/٣/١٦

التاريـــخ ١٩٦٥/١٢/٨

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٧٦/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .

ان منطقة الزرقاء واسعة ولم يبين فضيلة النائب المواقع تفصيلا ومع ذلك فان اعمال التفويض والتأجير تسير وفق القواعد المرسومة في قانون ادارة املاك الدولة المؤقت لسنة ١٩٦٥ . ونظام تفويض وتأجير املاك الدولة لسنة ٩٦٤ ، ولا يخفى ان منطقة الزرقاء تقع ضمن المخططات العسكرية من جهة ولذلك لا يسمح بتفويض الاراضي في ما يدخل ضمن المنطقة العسكرية التي تشمل مساحة واسعة لا تقل عن نصف مليون دونم وكذلك وخصوصا في منطقة الازرق وقصر الحلابات حيث تقوم سلطة المياه المركزية بالدراسة فان اعمال التفويض تتوقف على نتيجة تلك الدراسات وانتهاءهـــا .

ارجو التفضل باجابة معالي رئيس مجلس النواب على كتابه المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المالية/الاراضي والمساحة

عز الدين المفتي

فضيلة الشيخ جمو نائب عمان :

الواقع لم تكن هناك ضرورة لأعين الموقع الذي وجهت السؤال عنه لان معالي وزير المالية ودولـــة الرئيس وكل حكومة اتت لهذا البلد تعلم علم اليقين ان في منطقة الازرق والزرقاء ستة الاف دونمات من الارض الصالحة للاستغلال ، الا انها معطلة ولا يسمح الا لبعض الاشخاص في منطقة الازرق مثلا باستغلال مساحات شاسعة بـــدون تفويض وبدون تشجير ان يستغلوها ويستثمروها ومنع آخرين من حرث واستغلال هذه الارض ، اما بالنسبة لمنطقة الزرقاء فان وضعها يختلف تماما عن وضع اي منطقة اخرى في المملكة ، هنـــاك عشائر لها حقوق كـــا لغيرها من عشائر المملكة في اراضي مخصصة كمراعي واراضي للبناء والاستغلال لها وهي تتصرف بها منذ مدة مرور الزمن ، الا ان القوانين المتعاقبـــة حالت دون تفويض هذه الاراضي لمستأجريها وواضعـــي اليد عليها لغاية هذا التاريخ ، كما ان هناك اراضي مزروعة ومفلوحة منذ اكثر من ثلاثين سنة منـــع اصحابها من استغلالها بحجة ان الجيش بحاجة الى هذه الاراضي مـــع العلم ان الجيش في الوقت الحـــاضر لا يحتاج الى هذه الاراضي على الاطلاق مع العلم بان كل مواطن في هذا البلد مستعد ان يتنازل حتى عـــن داره التي يسكنها اذا كان الجيش بحاجة اليها ، فكل ما ارجوه مـــن دولة الرئيس والمسؤولين المختصين في قضية الاراضي ان يعيدوا النظر في قضية الاراضي وان يفوضوها على اسماء مستغليها مدة مرور الزمن .

(د)

الامين العام:

سؤال رقم (١٨)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية : وبعد .

ارجو توجيـــه السؤال التالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

سمح بتصدير مـــادة التبن بكميات كبيرة الى الخارج علما بأن مثل هذا الاجراء مـــن شأنه الحاق اضرار بليغة بأصحاب المزارع ونتج عنه ارتفاع سعر النخالة مع العلم بأن هنالك اسبابا كثيرة تكفي ضرب مزارع الابقار في المملكة حتى ولو لم تسمح وزارة

الاقتصاد بتصدير التبن من هـــذه الاسباب الحليب المجفف الذي يباع بكمية تزيد على ٧٠٪. هل لي ان اعلم؟

١) هل درست الوزارة وضع اصحاب المزارع عندما اجازت بتصدير مادة التبن في مثل هذه السنة التي تأخرت فيها الامطار ؟

٢) وهل تنوي الوزارة بحل مشكلة الحليب المجفف منعاً للمضاربة غير المتكافئة بين اصحاب المزارع وتجار الحليب المجفف الذي يباع على اعتبار انه حليب بقر طازج بتحليته او تلوينه تحت اشراف وزارة الصحة كما هو دارج في بعض الدول الشقيقة .

واقبلوا الاحترام .

نائب عمـــان

عبد الباقي جمو

الرقـــم ٦١٥٠/١/١/٨١٠

التـاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٦ .

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٠٤٢/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ والمتعلق بالسؤال رقم (١٨) المقدم مـــن النائب السيد عبد الباقي جمو وارجو ان اوضح ما يلي : —

١ — لقد تلقت هذه الوزارة عرائض كثيرة من المزارعين بشأن السماح لهم بتصدير مـــادة التبن لنظرا لوجود مخزون كبير منها ، وخاصة في لواء اربد وعلى ضوء ذلك وبناء على توصية لجنة فنية خاصـــة شكلت مـــن وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعـــة ومديرية التموين والاستيراد. لقد تم التنسيب للجهات المختصة للسماح بتصدير كمية محددة لا تزيد عن ثلاثة الاف طن ، من فائض الموسم السابق .

٢ — لنظراً لانحباس الامطار وتاخر هطولها في الفترة الاخيرة ، فقد اتجهت اسعار التبن وغيره من اعلاف الحيوانات والدواجن الى الارتفاع ، مما دعى وزارة الاقتصاد الى التنسيب لدولة رئيس الوزراء بالسماح لاستيراد هذه المواد ومنع تصديرها لضمان توفيرها في الاسواق المحلية ولمنع ارتفاع اسعارها . وقد تكرم دولة رئيس الوزراء فاصدر امر دفاع لهذه الغاية وفق تنسيب وزارة الاقتصاد وقد اصبح هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/١٨ .

٣ — اما بالنسبة للحليب المجفف ، فقد شكلت لجنة فنية من الوزارات والدوائر المعنية لـــدراسته ووضع الحلول المناسبة له ، وسأقوم بابلاغ معاليكم نتيجة هذه الدراسه عند انتهاء اللجنة مـــن مهمتها :

واقبلوا فائق الاحترام .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعـــبي

فضيلة الشيخ جمو نائب عمان :

على كل حال نشكر للحكومة استدراكها ومنعها التصدير لهذه المادة لانها اضرت بالمزارعين كثيراً . اما بالنسبة للحليب المجفف فارجو من معـــالي وزير الاقتصاد ان يسرع في تنفيذ اقتراحي وهـــو تلوين الحليب المجفف حتى لا يباع على اعتبار انـــه حليب طازج ، ومعلوم ان الامر الذي يراد قتله او تأجيله الى وقت غير محدد يحال الى لجنة ، واخشى ان يكون معالي وزير الاقتصاد قد احال هـــذا الموضوع الى لجنة ليميته ، فارجو ان يسرع به .

وزير الاقتصاد الوطني :

معالي الرئيس ،

احب ان اعقب على كلام النائب المحترم بمـــا يتعلق بالتبن او الاعلاف بصـــورة عامة او المـــواد التموينية الوزارة ترقب هذه من فترة لفتره ولا يعني ان امر ١٢/١٨ هو استدراك لخطأ حدث قبل ذلك واذا كان هنـــاك فائض فمن الواجب من الناحيـــة الاقتصادية السماح بالتصدير ، اذا ادى التصدير الى التخزين او الى ارتفاع الأسعار او شحت المواد في السوق فمن الواجب منع التصدير وفي بعض الاحيان السماح بالاستيراد ،

اما فيما يتعلق بالحليب المجفف فاقتراح الشيخ جمو يلاقي كل اهتمام ، ولا نقصد من تعيين لجنة قتل الاقتراح او تأجيله او وضعـــه على الرف بل سيعطي كل عنايه من ناحية فنية .

٧ — مقررات اللجنة القانونيـة

الرئيس :

لننتقل الآن الى البند السابع في جدول الاعمال وهو مقررات اللجنة القـــانونيـــة فليتفضل المقرر الاستاذ سليمان القضاة :

(أ)

المقـــرر :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٦٥/١٢/٥ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة — المقرر سليمان القضاة عبد الباقي جمو ، عيسى عقل ، خالد الحاج حسن ، ابراهيم كريشان وصلاح سحيمات .

وقررت ما يلي

على ضوء القرار المتخـــذ من اللجنة القانونية سابقا ، وبناء على قرار المجلس اعادت اللجنة النظر في مشروع قانون المحامين النظاميين ، وقررت قبوله كما تقرر من (*) اللجنة السابقة مع ادخال التعديلات التالية عليه :—

١ — المادة (٦) تصبح آخر الفقرة منها وبعد عبارة (وبأذن يمنحه النقيب) كما يلي :—

« وبأذن يمنحه مجلس النقابة او النقيب في حالة عدم التآم المجلس لاي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة ، بشرط أن تعامل النقابة المنتسب اليها ذلك المحامي المحامين الاردنيين بالمثل » .

٢ — المادة (١٣) تضاف عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة (لوزير العدلية) .

٣ — المادة (٣٣) تشطب عبارة (ما لم يكن هناك اعمـــال يعتبرها القانون جـــريمة) الواردة في آخر المادة .

٤ — المادة (٣٧) الفقرة (ب) تضاف عبارة (او مستشارا قانونيا) بعد عبارة (ان يعمل وكيلا) كما يضاف لآخر الفقرة ما يلي : — (على انه لا يجوز للمحامي ان يكون وكيلا لاكثر من مؤسسة حكومية او شبه حكومية واحدة وعلى المحامي ان يشعر النقابة بالشركات التي يعمل وكيلا لها) .

٥ — المادة (٦٦) تستبدل الفقـــرة (٣) منها بالنص التالى : — ٣ — للمحامي المحكـــوم عليه حق الطعن بقرار الادانة الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا ، ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

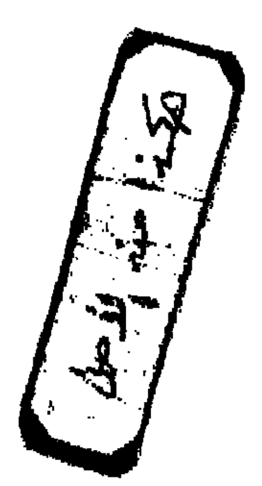
الفقرة (٤) تستبدل بالنص التالي : — (لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها الى ديوانه) .

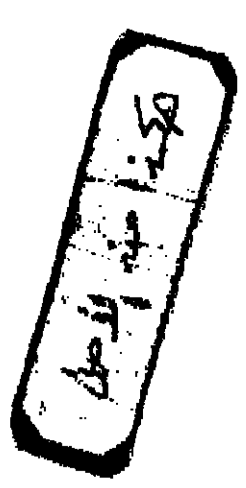
الفقرة (٥) تشطب كلمة (الاستئناف) الواردة بعد كلمة (محكمة) وتستبدل بعبارة (محكمة العدل العليا) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

* قرار رقم ٢١
اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨ برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة المقرر سليمان القضاه سليم البخيت ، عبد البـــاقي جمو ، مفلح عوجان ، صلاح سحيمات ، عبد الرحمن خليفة ، ايوب مسلم
ونظرت في مشروع قانون المحـــامين النظاميين لسنة ١٩٦٤ وبعد دراسته ومناقشته في عـــدة جلسات متتالية قررت قبوله بالصيغة الجديدة المرفقة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .
(اللجنة القانونية)





السيد التكروري نائب الخليل :

معالي الرئيس

اقترح اضافة العبارة التالية (وان يكون حاملا شهادة من معهد حقوقي معترف بـــه) بعد عبـــارة (مدة لا تقل عن خمس سنوات) في الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من هذا القانون .

الرئيس :

من يثني على اقتراح السيد التكروري ؟

(لم يثني عليه احد)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنـــة القانونية ؟

الجميع موافقــون :

الرئيس :

اذن يتلى القانون مادهمادة بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الاعيان للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر ماده ماده ووافق المجلس على كل ماده منه وعليه بمجموعه وهذا نص القانون بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الاعيان الموقر)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

قانون المحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

مهنـــة المحـــامـــاة

المادة ٢ — المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم، تمثيل المتقاضين في الدعوى، والقيـــام باجراءاتها ، والمدافعة فيها ، وتقـــديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقـــاء أجر ، فوظائفهم تشمل اموراً أربعة :

(أ) الادعاء بالحقوق ،والدفاع عنها ، والقيام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية .

(ب) ابداء الاستشارات القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها .

(ج) تنظيم العقود بانواعها والقيام بالاجراءات التمهيدية التي يستلزمها ذلك .

(د) تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة على اختلاف انواعها .

الفصل الثاني

شروط ممـــارسة المهنـــة

المادة ٣ — يشرط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في سجل المحامين الاساتذة

المادة ٤ — (أ) يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المخامين ، ان يكون . —

(١) متمتعاً بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقـــل او عربياً ممن كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية في تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ .

(٢) اتم الواحدة والعشرين من عمره .

(٣) متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٤) مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية .

(٥) غير محكوم بجناية او بجنحة اخلاقية ، او بعقوبـــة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة .

(٦) حائزاً على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بهـــا على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

وتنفيذا لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة ، بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليـــم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بهـــا ، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار اليهما ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلـــك القائمة ، تنشر القائمة ، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية .

(٧) اتم التمرين المنصوص عليه في الفصل السادس من هذا القانون .

ب ــ يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (٦ ــ ٧) من هـــذه المادة ، المحامون الاساتذة الاردنيون الذين سبق وان اجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٥ ــ (١) للمحامي الاستاذ الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منـــذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريـــخ تقديم الطلب ، بشرط وجود نص يماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها ، وان يخضع للأحكام الواردة في الفقرات من (٢ ــ ٦) من المادة السابقة .

(٢) للمحامي المتمرن (تحت التمرين) والذي يحمل جنسية احـــدى الدول العربيـــة ان يطلب تسجيله في سجل المحامين تحت التمرين على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط ان يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقـــة ولاحكام الفصل السادس من هذا القانون ، وبشرط ان الدولة التي يحمل جنسيتها تعامـــل المحامي الاردني المتمرن بالمثل .

المادة ٦ ــ للمحامي العربي المنتسب لاحدى نقابات الدول العربية ، ان يترافع بالاشتراك مع محام اردني مسجل بسجل المحامين الاساتذة ، امام المحاكم وذلك في قضية معينة ، وباذن يمنحه مجلس النقابـــة او النقيب في حالة عدم التآم المجلس لاي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة بشرط ان تعامل النقابة المنتسب اليها ذلك المحامي المحامين الاردنيين بالمثل .

الفصل الثالث

الوظائف والاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة

المادة ٧ ــ (١) لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي : ــ

أ ــ رياسة السلطة التشريعية .

ب ــ الوزارة

ج ــ الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة والموقتة براتب أو مكافأة .

د ــ احـــــتراف التجارة .

هـ ــ منصب مدير في الشركات المساهمة العامة (أو أية وظيفة فيها) .

و ــ جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي ، أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماه

(٢) لا يسري حكم هذه المادة على احتراف الصحافة وعضوية المجالس التمثيلية ولا علـــى أساتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين الاساتذة :

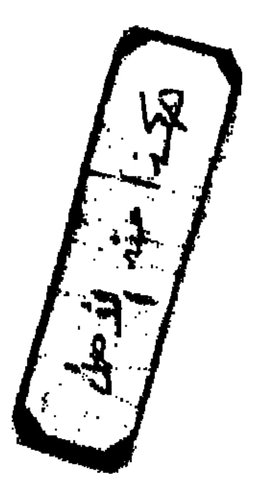
المادة ٨ ــ (١) كل محام لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة أو زاول عملا من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة ينقل اسمه من سجل المحامـــين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) اذا زالت الاسباب المبينة في الفقرة السابقة ، يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابه بناء على طلبه ،دون أن يدفع رسم تسجيل جديد ، اما اذا مضى على عدم مزاولته المهنه سنتان على الاقل فيشترط لاعادة تسجيله ان يدفع نصف رسم التسجيل .

المـــادة ٩ ــ (١) لا يجوز للمحامى الذى يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية او بلدية أو ادارية ، قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمـــل لحسابه ضـــد المجالس التي يشترك فيهـــا او الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

(٢) لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصة ، وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه بدعوى ضد الدائرة او المؤسسة التي كان فيها ،وذلك خلال سنه واحدة لتركه الخدمة .

(٣) لا يجوز لمن عرضت عليه قضيه ، وابدى رأيا فيها بصفته قاضياً او موظفاً أو حكمـــاً أو خبيراً ، ان يقبل الوكالة محامياً في تلك القضية .



الفصل الرابع

في تأليف النقابـة والانتساب اليها

المادة ١٠ – يؤلف المحامون الاساتذة النظاميون ، في المملكة الاردنية الهاشمية ، نقابة يكون مركزها عمان ، الا انه يمكن تشكيل فروع لها في مراكز المحاكم البدائية بقرار مـن مجلس النقابة تحـاط وزارة العدليـة علمـاً بـه وتتمتـع بالشخصيـة الاعتبارية ، والاستقـلال المـالي ، وتخضع لاحكام هذا القانون .

المادة ١١ – يسجل في سجل النقابة ، أسماء المحامين المنتسبين لها .

المادة ١٢ – يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الاساتذه ، الى مجلس النقابة مع المستندات المثبته توافـر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة ، واذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قرار بهذا الشأن ، اعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً ، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني .

المادة ١٣ – لوزير العدلية او من ينيبه او اى محام استاذ،الطعن في اى قرار يصدر عن مجلس النقابـة، يقضى بتسجيل محام في سجل المحامين ، ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذى يقضى فيه المجلس برد طعنه .

المادة١٤ – (١) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة ، اذا تبين لمجلس النقابة أن احد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٤) والتي استند اليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامى ، غير متوفر ، او غير صحيح حق للمجلس اعادة النظر في هذا التسجيل والغائه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامى .

(٢) تسرى احكام هذه المادة على المحامين تحت التمرين .

المادة ١٥ – أن رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) لا يحول دون تقديم طلب جديد بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور قرار الرفض وللمجلس عند تجديد الطلب حق رفضه ، وللطالب حق الطعن في هذا القرار .

الفصل الخامس

سـجـل المحامـين

المادة ١٦ – ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلا عاماً باسماء المحامين الاساتذة وسجـلا أخر باسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي ، وترسل نسخة عن سجل المحامين الاساتذه الى كل

من وزارة العدل والنيابـات العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربيـة والمؤسسات النقابية او الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ١٧ – ينظم مجلس النقابة اضباره خاصة (ملفاً) لكل محام يتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة اصول تنظيم هذه الاضبارة .

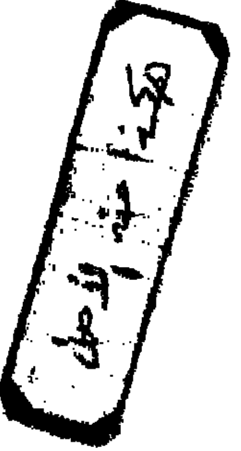
المادة ١٨ – (أ) لا يسجل في السجل السنوى للمحامين الاساتذه ، المحامين الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك في الميعاد الذى يحدده النظام ، ولا يحول هذا دون تسجيله مجددا في حاله دفعه الرسم .

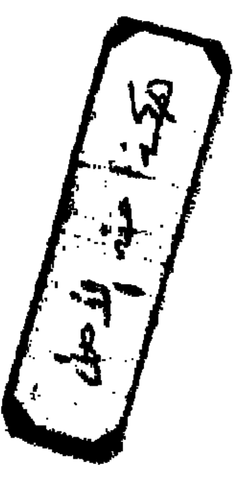
(ب) يمنع على المحاكم قبول المحامين الاساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليـه في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ١٩ – اذا تأخر محام عن دفع رسم الاشتراك السنوي او الرسوم الأخرى المقررة بالأنظمة مدة سنتين متواليتين فاكثر او انقطع عن العمل مثل تلك المدة استبعد اسمه من السجل ويترتب عليه في حال طلبه اعادة التسجيل في السجل ان يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالاضافـة الى دفع الرسوم الاخرى التي استحقت عليه .

المادة ٢٠ – على المحامي الذي سجل لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة ان يحلف امام رئيس محكمـة التمييز بحضور النقيب او من ينوب عنه اليمين حسب الصيغة التالية

« اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بامانة وشرف كمـا تقتضيها القوانين والانظمة ، وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها »





المادة ٢١ – كل محام اشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه وارداً في الجدول تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

التمـريـن

المادة ٢٢ – (١) على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحـامين تحت التمرين ان يقدم طلبـاً الى مجلس النقابة ، مرفقاً بالوثائق المؤيدة الى ما اشارت اليه البنود ١ – ٦ من الفقرة (أ) مـن المادة ٤ من هذا القانون . مع سائر الاوراق التي توجبها انظمة النقابة .

(٢) وان يتضمن الطلب اسم المحامي الأستاذ الذي يريد التمرين في مكتبـه وان يرفق الطلب وثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متمرناً في مكتبه وتحت اشرافه .

(٣) على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الاخرى التي يحصل عليها مجلس النقابة للمجلس قبـول طلب التسجيل ، او رفضه مع بيان الاسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل .

(٤) اذا قرر المجلس قبول الطلب ، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التمرين بعد دفع رسم القيد المعين في انظمة النقابة .

المادة ٢٣ — (١) يحدد النظام الداخلي للنقابة شروط التمرين واحكامه ومدته والخدمة التي يجب اعتبارها من هذه المدة .

(٢) يخضع من سجل اسمه لاول مرة ، في سجل المحامين تحت التمرين ، للتمرين المنصوص عليه في النظام الداخلي .

المادة ٢٤ — (١) يشترط في المحامي الذي يجوز له قبول المتمرن في مكتبه ان يكون قد مضى على تعاطيه مهنة المحاماة كأستاذ مدة ثلاث سنوات على الأقل ، كما يشترط ان لا يقبل في مكتبه اكثر من محاميين اثنين للتمرين .

(٢) اذا تعذر على الطالب ان يجد محامياً يلحقه بمكتبه ، فعلى مجلس النقابة ان يلحقه بمكتب احد المحامين الاساتذة ، وليس لهذا المحامي ان يمتنع عن قبوله الا اذا ابدى عذراً مقبولا .

المادة ٢٥ — للمحامي تحت التمرين بعد مضي ستة اشهر من تاريخ بدئه التمرين ، ان يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الصلحية تحت اشراف المحامي الذي يتمرن في مكتبه .

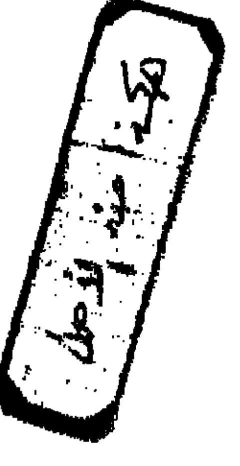
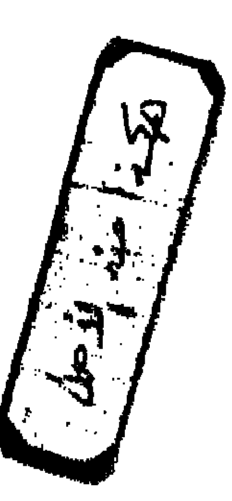
المادة ٢٦ — لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه الخاص طول مدة التمرين ولمجلس النقابة في حالة مخالفته هذا الحكم ، ان يصدر بعد سماع اقوال المحامي امراً باغلاقه وان ينفذ قراره هذا بواسطة النيابة العامة .

المادة ٢٧ — للمحامي تحت التمرين ان ينتقل خلال مدة التمرين من مكتب محام الى مكتب محام آخر بموافقة مجلس النقابة .

المادة ٢٨ — يستثنى من مدة التمرين ، الذي اشغل وظيفة مدع عام او وظيفة قاض مدة سنتين فاكثر ، وعليه ان يكمل هذه المدة اذا لم يكملها فعلا .

المادة ٢٩ — لا يجوز بقاء اسم المحامي تحت التمرين في السجل ، الا اذا اثبت باستمرار اتصاله بمكتب استاذ ومواظبته على حضور جلسات المحاكم ، ومراعاة ما يوجبه النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٣٠ — على المحامي تحت التمرين الذي اكمل مدة تمرينه ان يتقدم الى مجلس النقابة ، من اجل قيده في سجل المحامين الاساتذة ، وللمجلس اذا ظهر له بنتيجة التحقيق الذي يقوم به ان المتمرن جدير ان يسجل في سجل المحامين الاساتذة ، قرر اجابة الطلب بعد ان يدفع المحامي رسم التسجيل المنصوص عليه في النظام الداخلي وبعد ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، والا قرر تمديد مدة التمرين للمدة التي يراها .

الفصل السابع
حقوق المحامين

المادة ٣١ — باستثناء ما نص عليه القانون ، للمحامين المسجلين في النقابة حق المدافعة والمرافعة أمام المحاكم والهيئات المعنية في المادة (٢) ولا تقبل المرافعات والمدافعات من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تجيز المحكمة فيها لشخص ان يدافع باسم زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ، ولا يكون للاذن مفعول إلا في الدعوى التي صدر فيها .

المادة ٣٢ — للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورد في مرافعاته كتابة أو شفاهاً ، مما يستلزمه حق الدفاع ، كما لا يكون مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية .

المادة ٣٣ — يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحصانه التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٣٤ — (١) لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل العليا دون محام .

(٢) لا تقبل لائحة استئنائية أو تمييزية أو لائحة دعوى أمام محكمة بدائية بدعوى تزيد قيمتها على خمسمائة دينار دون ان تكون موقعة من محام استاذ .

المادة ٣٥ — لا يجوز تسجيل عقود الشركات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار إلا اذا كانت موقعة من محام استاذ مقيد في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ٣٦ — لا يجوز للمؤسسات العامة ان تنتدب أو تفوض أحداً للمرافعة عنها أمام المحاكم إلا اذا كان محامياً مسجلا في سجل المحامين الاساتذه ، ولا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها .

المادة ٣٧ — (أ) على كل شركة مساهمة عامة أو اجنبية تتعاطى اعمالها في الاردن ان تعين وكيلا عاماً لها من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ تأسيسها وتلزم الشركة بدفع نصف دينار عن كل يوم تأخرت فيه عن إقامة وكيل عام لها .

(ب) لا يجوز للمحامي المسجل في سجل المحامين الاساتذة ان يعمل وكيلا أو مستشاراً قانونيـاً لأكثر من خمس شركات من الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة على انه يجوز زيـادة عدد الشركات المقررة اذا زادت هذه عن عدد المحامين وبقرار من مجلس النقابة على انه لا يجوز للمحامي ان يكون وكيلا لأكثر من مؤسسة حكومية أو شبه حكو ميةواحدة وعلى المحامي أن يشعر النقابة بالشركات التي يعمل وكيلا لها .

(ج) يتقاضى المحامي الاجور التي يتفق عليها مع الشركة .

المادة ٣٨ — (١) بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي حق المصادقة على تواقيـع موكليـه على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بتمثيلهم بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ودوائر الاجراء والسلطات الرسمية والجهات الاخرى وبكل ما يرد في هذه الوكالات من تفويض ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصياً عن صحة هذه التواقيع .

(٢) للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلا أم وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقـع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول اليه بموجب وكالتـه وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكـون الانابة غير خاضعة للرسوم والطوابع .

(٣) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجـب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله واذا كانت الوكالة تشمل درجـات متعددة في المحاكم فيدفع رسم ابراز عنها لحساب النقابة في كل درجة من هذه الدرجات .

(٤) تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكـله بموجبها ويجـوز للمحكمة اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ٣٩ — للمحامي الحق في بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفـاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بهـا .

المادة ٤٠ — (١) يتقاضى المحامي اتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لا يتجاوز بدل هـذه الاتعاب ٢٠٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في احوال استثنائية يعود امر تقديرهـا الى مجلس النقابة اما الحد الادنى فلا يجوز ان يقل عن ٥٪ من قيمة المتنازع عليه .

(٢) اذا لم تحدد اتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الاتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي واهمية القضية وجميع العوامل الاخرى .

(٣) اذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي ان يطالـب بـــدل أتعاب عنهـا .

(٤) على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب مراعية في ذلك احكام الفقرة الثانية السابقة .

المادة ٤١ — اذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله استحق الاتعاب المتفق عليهـا ما لم يكن هناك اتفـاق مخالف .

المادة ٤٢ — (١) للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لا يستند الى سبب مشروع .

(٢) للمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب حقه ، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب .

المادة ٤٣ — في حالة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

المادة ٤٤ — (١) على المحامي ان يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والاوراق الاصلية التي في حوزتـه عندما يطلب الموكل ذلك .

(٢) عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والاوراق بما يعـادل مطلوبه أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر الى مجلس النقابة .

(٣) يسقط حق الموكل في استعادة الاوراق والمستندات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهـاء القضيـــة .

المادة ٤٥ — (١) لاتعاب المحامي حق امتياز على ما آل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل .وهـذا الامتياز يلي في المرتبة الاحوال المنصوص عليها صراحة في القوانين المرعية .

(٢) للمحامي الذي صدر امر بتقدير اتعابه أو بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة او مـن اللجنة الفرعية او من المحكمة او بحكم صادر من محكمة الاستئناف ان يحصل على أمـر باعتبار هذه الاتعاب ديناً ممتازاً على الاموال أو العقارات موضوع الدعوى [illegible] صدر أمر التقدير أو المصالحة او الحكم ضده .

المادة ٤٦ — (١) تنظر في قضايا الاتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة مـن ثلاث محامين اساتذة ، وتتبع اصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

(٢) تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ، وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للأستئناف امام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً ، وينفذ بمعرفة دائرة الاجراء .

(٣) يعفى المستأنف من كل رسم او تأمين بما في ذلك رسم الطابع .

(٤) على رئيس محكمة الاستئناف ، وبناء على طلب المحكوم له ان يعطى خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات اذا لم تستأنف وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الاجراء .

الفصل التاسع

واجبات المحامي

المادة ٤٧ — (١) يجب ان يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لاعمال المحاماة ولا يحق له ان يتخذ غير مكتب واحد في بلدة واحدة .

(٢) يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتمرنين في مكتبه ، من اجل تبليغ المقررات والاوراق الصادرة عن النقابة او المتعلقة بالمهنة .

المادة ٤٨ — على المحامي ان يتقيد بسلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة وتقاليدها .

المادة ٤٩ — على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة ٥٠ — على المحامي ان يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وان يتجنب كل اجراء او قول يحول دون سير العدالة .

المادة ٥١ — على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي بقواعد اللياقة وتقاليد المحاماة ، يفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم .

المادة ٥٢ — على المحامي ان يمتنع عن سب خصم موكله او ذكر الامور الشخصية التي تسيء اليه او اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع او ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

المادة ٥٣ — على المحامي ان يظهر أثناء رؤية الدعوى امام المحكمة بالرداء الخاص ، الذي يعينه النظام الداخلي اذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية .

المادة ٥٤ — يمتنع على المحامي تحت طائلة المسئولية : —

(١) ان يسعى لجلب اصحاب القضايا او الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة .

(٢) ان يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها .

(٣) ان يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لاسمه ، بقصد الادعاء بها دون وكالة .

(٤) ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او ان يفشي سراً اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة باسرار الموكلين لدى القضاء ، في مختلف الظروف ، ولو بعد انتهاء وكالته .

(٥) ان يعطي رأياً او مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له ان قبل الوكالة فيها ، او في دعوى ذات علاقة بها ، ولو بعد انتهاء وكالته .

المادة ٥٥ — لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة : —

(١) عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة .

(٢) ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة اتعاباً شهرية او سنوية .

(٣) ضد شخص كان وكيلا عنه ، في نفس الدعوى او الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .

(٤) ضد جهة سبق لها ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها منها سلفاً .

المادة ٥٦ — على المحامي انلا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له او ضد مجلس النقابة قبل اجازته من قبل النقيب :

الفصل العاشر

السلطة التأديبية

المادة ٥٧ — كل محام اخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون ، او في اي نظام صدر بمقتضاه او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه للعقوبات التالية : —

(١) التنبيه

(٢) التوبيخ

(٣) المنع عن مزاولة مهنة المحاماة موقتاً مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ؛

(٤) شطب اسمه من سجل المحامين نهائياً ؛

المادة ٥٨ – (١) لا يجوز للمحامي الممنوع موقتاً من مزاولة المهنة ، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال المحاماة .

(٢) يبقى المحامي المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد ، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة .

المادة ٥٩ – ينتخب مجلس النقابة ثلاثة من بين اعضائه يؤلفون مجلس التأديب ، كما ينتخب عضوين احتاطيين للحلول محل من يتغيب من اعضاء مجلس التأديب .

المادة ٦٠ – يجوز رد اعضاء مجلس التأديب أو رد احدهم عند وجود سبب رد القضاه وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لاصول ، القضاه بقرار غير خاضع للطعن .

المادة ٦١ – اذا تعذر تشكيل المجلس التأديبي بسبب قبول الرد ، فلمجلس النقابة أن يؤلفه من غيرهم من بين أعضائه ، واذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود النصاب فله ان يكمل هذا النصاب من المحامين الاساتذة على ان تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة .

المادة ٦٢ – (أ) ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي : –

(١) بناء على طلب وزير العدلية أو رئيس النيابات العامة ، أو النائب العام .

(٢) بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين .

(٣) بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين .

(ب) تقدم الشكوى الى النقيب ، وعلى النقيب ان يطلب الى المحامي المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً ، وللنقيب بعد ذلك اذا وجد اسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق .

(ج) يجوز للنقيب ان يحيل أحد المحامين الى مجلس تأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي .

المادة ٦٣ – ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن اعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة .

المادة ٦٤ – (١) يتبع المجلس التأديبي في التحقيق والمحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ، وللمحامي المشتكى عليه ان يوكل محامياً استاذاً واحداً للدفاع عنه ، وللمجلس ان يقرر سماع الشهود ، وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور ، تنفذ بواسطة النيابة العامة .

(٢) اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس احالته الى النيابة العامة ، ويعتبر في مثل هذه الحالة ، كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية .

(٣) لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي ، اذا رأى ان هنالك أسباباً كافية ، ان يوقف المحامي موقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .

المادة ٦٥ – (١) جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية .

(٢) تبلغ مذكرات الدعوى ، والاوراق القضائية ، والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة أو بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٦٦ – (١) بعد ان يكمل المجلس التأديبي التحقيق ، يرسل اضبارة التحقيق الى مجلس النقابة ، الذي له ان يكمل التحقيق اذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه

(٢) على مجلس النقابة ان يصدر قراره بالشكوى ، أما ببراءة المحامي المشتكى عليه وأما بادانته باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون .

(٣) للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانة الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً .

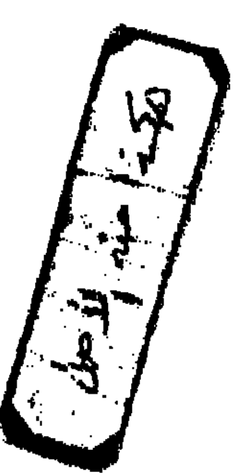
(٤) لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها الى ديوانه

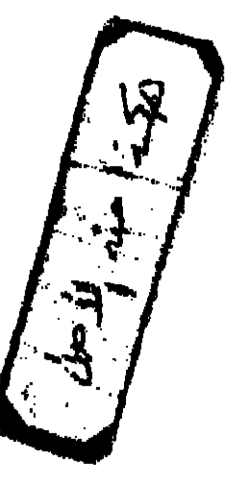
(٥) تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية .

المادة ٦٧ – (١) على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام ، ان ترسل الى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم .

(٢) لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو بجنحة نتيجة جرم اخلاقي . ويعتبر قرار المحكمة بادانة المحامي ، كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التأديب وفاقاً للمادة ٦٦ من هذا القانون . ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة ، ان يوقع عليه أياً من العقوبتين المشار اليهما في البندين (٣ و ٤) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة ٦٨ – تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الاضبارة الخاصة وتنفذ هذه الاحكام بواسطة النيابة العامة ؟





المادة ٦٩ – كل من لم يتقيد بالاحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهنة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ماية دينار وفي حالة التكرر تضاعف العقوبة .

الفصل الحادي عشر

الهيئــــة العــامــــة

المادة ٧٠ – (١) تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الاساتذة العاملين المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة ، قبل موعد اجتماع الهيئة العـــامة بثلاثين يوماً على الأقل ، و تنعقد برئاسة النقيب أو مـــن ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة حال غيابه .

(٢) لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين .

المادة ٧١ – تختص الهيئة العامة بالامور التـــالية : –

(١) انتخاب النقيب واعضاء مجاس النقابة .

(٢) تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ، واقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة .

(٣) النظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ٧٢ – (أ) يجوز للهيئة العامة من وقت لآخر ، أن تضع بتنسيب مجلس النقابة الانظمة التالية : –

(١) النظام الداخلي للنقابة .

(٢) نظام التقاعد للمحامين (وهو يؤمن بدل تقاعد وضمان اجتماعي لهم) . يعين موارده اللازمة وتحديد كيفية فرضها وصيانتها .

(٣) نظام تحديد الرسوم السنوية لتعاطي المهنة وكيفية جبايتها .

(٤) لظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين ، ورسوم اعادة التسجيل .

(٥) نظام لاصدار طوابع باسم النقابة وتعيين فئاتها مع تحديد كيفية استعمالها وفرضها .

(٦) نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة ، عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقـــابة .

(٧) نظام من أجل تحديد تعرفة الاجور وتنظيم شؤون مهنة المحاماة .

(ب) أية أنظمة ترى الهيئة العامة ضرورة اصدارها من أجل تنفيذ غايات هذا القانون ، أكانت ماليـــة أو تنظيمية .

(جـ) وللهيئة حق تعديل وتبديل هذه الأنظمة بالشكل الذي تراه يتفق مع احكام هذا القانون .

(د) تخضع جميع الانظمة الموضوعة بمقتضى هذه المادة الى تصديق وزير العدلية ويعمل بهـــا بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٣ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً في كل سنة ، في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلـــي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (٧١) من هذا القانون .

المادة ٧٤ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً استثنائياً ، للنظر في امور معينة بناء على دعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة ، أو بناء على طلب فريق مـــن المحامين الاساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الربع ، وللنقيب عند الضرورة ، في حالات مستعجلة ان يدعـــو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبيناً فيه الأسباب التي دعتـــه لذلك .

المادة ٧٥ – على النقيب أو نائبه حال غيابه ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقـــة ، وذلك بطريق تبليغ المحامين الاساتـــذة بكتب شخصية ترسل اليهم ، وباعلان في دار النقابة او الصحف المحلية ، ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الاعمال .

المادة ٧٦ – اذا كان الاجتماع استثنائياً فانه لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ، الا اذا كانت مرتبطه أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٧٧ – (١) لا يصح اجتماع الهيئة العامـــة الا بحضور الاكثريـــة المطلقة للاساتـــذة المسجلين فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الأولى ، تجدد الدعوة ثانية لا جتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ، ويـــكون الاجتماع قـــانونياً مهما كان كان عدد الحاضرين اما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائى فاذا لم يتم النصاب القانونى للاجتماع في الدعوة الاولى سقط الطلب .

(٢) تتخـــذ قرارات الهيئة العامـــة بأكثرية الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٧٨ – (١) يكون الانتخاب سرياً ، ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ، ويجري بحضور وزير العدلية او ممثله . وينتخب النقيب اولا ، ويتم انتخابه بالأكثرية المطلقة ، واذا لم يحصـــل على ذلك ، يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الأكثرية النسبية ، اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الأكثرية النسبيـــــة

(٢) لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منهـــا الاسماء الاخيرة الزائدة .

المادة ٧٩ — يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة . —

(١) ان يكون من المحامين الاساتذة المسجلين بسجل النقابة وان لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً وان يكون حاملا شهادة من معهد حقوقي معترف به .

(٢) وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة .

(٣) وان يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٤) اما الذين اشغلوا وظائف قضائية من المحامين الاساتذة ، فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين .

الفصل الثاني عشر

مجلس النقابة

المادة ٨٠ — يتولى شؤون النقابة ، مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٨١ — يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٨٢ — ينتخب المجلس في اول اجتماع له، ومن بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر، واميناً للصندوق، وأعضاء المجلس التأديبي واللجان التي ترى انها ضرورية لتنظيم أعماله .

المادة ٨٣ — يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء مجلس النقابة ، كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية ، ومن يجب التوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٨٤ — يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر ، ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوه من النقيب او نائبه .

المادة ٨٥ — على مجلس النقابة ان يعلم فوراً وزير العدلية بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة ، وكذلك عليه ان يعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها وبالقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين او رفضها او استبعادها .

المادة ٨٦ — (١) اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان ، يقوم نائبه مقامه ، اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر ، والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلي .

(٢) اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه ، واذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الاساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر تكملة لمدة من سبقه .

(٣) اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب او من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٨٧ — يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص : —

(١)النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

(٢) المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

(٣) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

(٤) وضع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها .

(٥) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

(٦) تأديب المحامين .

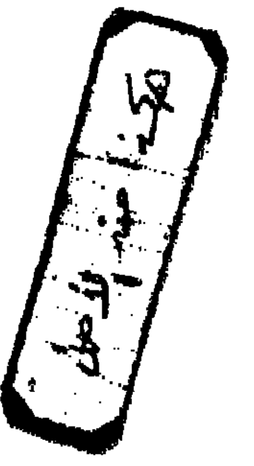
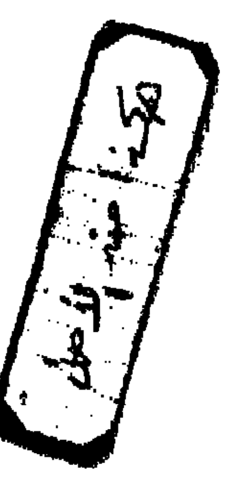
(٧) تعيين لجان تحديد الاتعاب وفق النظام الداخلي .

(٨) التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

المادة ٨٨ — يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٨٩ — يمثل النقيب ، النقابه ويرأس الجمعية العامه ومجلس النقابه، وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء مجلس النقابه في كل قضيه تهم النقابة ،وله ان يتخذ صفه المدعي في كل قضيه تتعلق بافعال تمس كرامة النقابه او كرامة احد اعضائها .

المادة ٩٠ — لمجلس النقابه ان يعين الموظفين لادارة اعماله بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة ذلك الموظف وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية ، وله ان يعين في مركز كل محكمة بدائية لجنة يمنحها ما تشاء من اختصاصاته بما في ذلك حق تقدير الاتعاب، مالم ينص النظام الدخلي خلاف ذلك

المادة ٩١ — اذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهره)الهيئة العامة مـــن الاجتماع وانتخاب مجلس جديد ، فان المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس خلفاً له.

الفصل الثالث عشر

الطعـــن بقرارات النقـــابـــة

المادة ٩٢ — لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة ، بشأن الانتخابات أم بشأن المسائل الاخرى التي هى من اختصاصها ، الا امام محكمة العدل ، ومن قبل : —

(أ) رئيس النيابات العامه بأمر من وزير العدلية ، خـــلال خمسة عشر يوماً مـــن تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب) او من عدد من المحامين الاساتذه المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين استاذا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة .

المادة ٩٣ — قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن امام محكمة العدل هى : —

(أ) قرارات قبول تسجيل اسم المحامى في السجل الخاص أكان.اساتذا ام متمرناً ، او رفضه، او استبعاده من السجل ، ويجوز الطعن في هذه القرارات مـــن قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض او الاستبعاد خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ تبليغه ومـــن قبل رئيس النيابات العامة بامر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب)القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله او بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله ، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات الا من عدد من المحامين الاساتذه المسجلين لا يقل عددهم عن خمسه وعشرين استاذا مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه اليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدليه تبدأ مـــن تاريخ وصول القرار لديوانه .

الفصل الرابع عشر

الخـــدمـــة المهنيـــة

المادة ٩٤ — (أ) لنقيب المحامين ان يكلف اى محامى بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة ،في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الاتية : —

(١) القاء محاضره على المتمرنين .

(٢) تقديم استشارات قانونية للمتمرنين .

(٣) اعداد دروس قانونية ، او محاضرات لمؤتمرات المحامين .

(٤) تنظيم اعمال المؤتمرات ،والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب .

(٥) اعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية او في مجلة تصدرها النقابـــــة .

(٦) مساعدة مجلس النقابة في بعض اعماله .

(٧) ان يقوم بالوكالة عـــن شخص ثبت للنقيب فقره وعـــدم استطاعته دفع اية اجور للمحامى ، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة ان تحكـــم للمحامى باتعاب المحاماه على خصم موكله ، اذا ظهر ان ذلك الخصم غير محق .

(ب) كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفـــه بتقديمها ، او يهمل بواجب الدفاع بامانة يتعرض للعقوبات المسلكية .

الفصل الخامس عشر

مـــــوارد النقـــابـــة

المادة ٩٥ — تبدأ السنة الماليه للنقابه في الاول من شهر نيسان وتنتهى في آخر شهر آذار من كل عام .

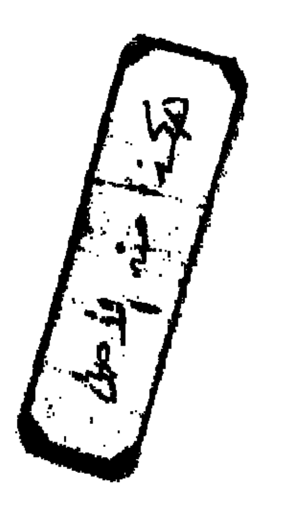
المادة ٩٦ — (١) تتألف موارد النقابه من رسوم التسجيل ، ورسوم اعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطى المهنة، ورسوم ابراز الوكالات وطوابع المرافعه ومن العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد ومن الاعانات والتبرعـــات وبدلات الاشتراك في مجلة النقابـــة وتاديها واثمان مطبوعاتها والموارد الاخرى التي تقررها الهيئة العامة من وقت الى آخر .

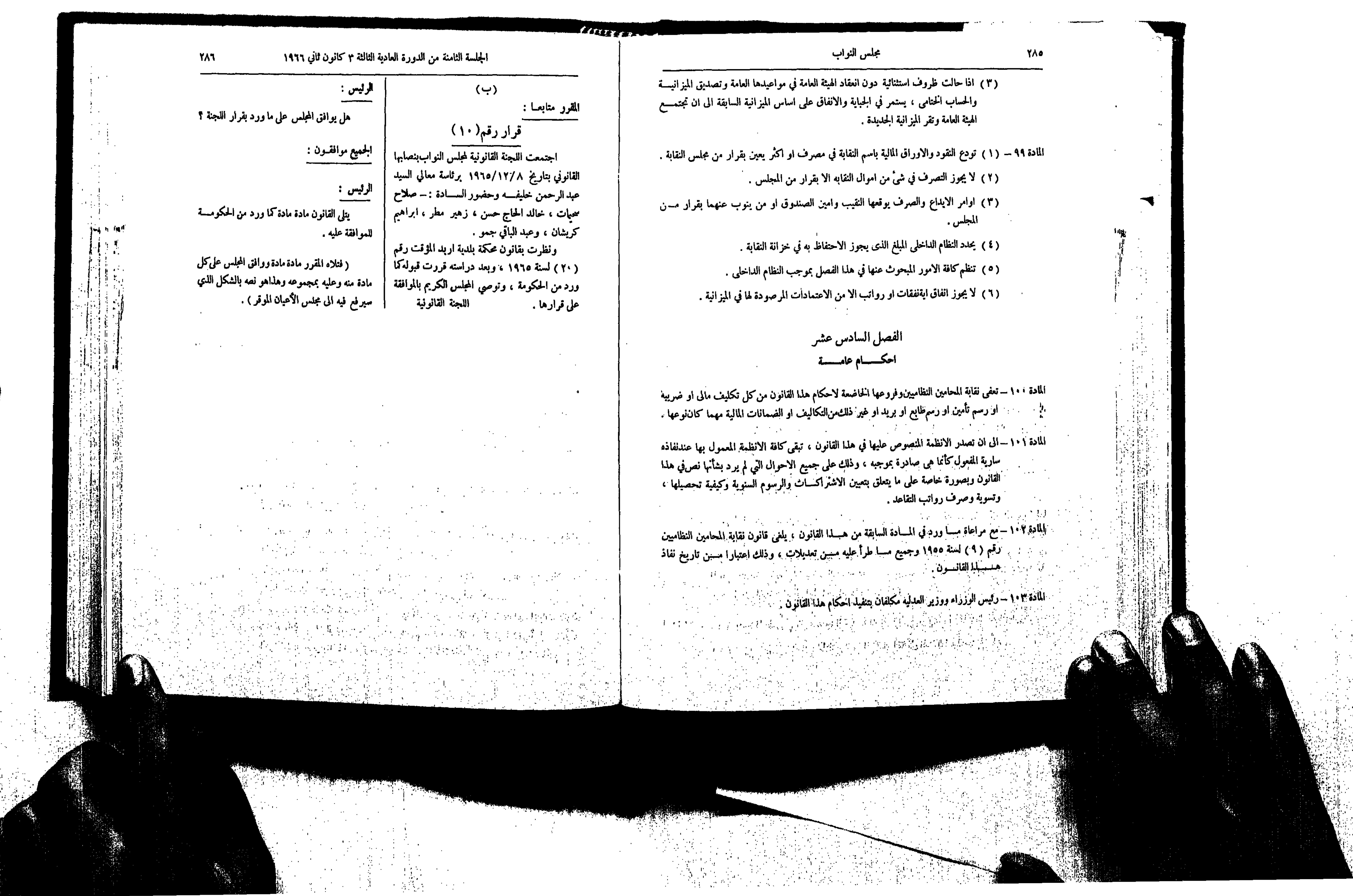
(٢) تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلى او في اية انظمـــة توضع لهذه الغاية .

المادة ٩٧ — مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابه ، ومن وظائفه ان يقوم بتحصـــيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئـــه العامة بتحديد مقـــدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمهـــا ادارة النقابه ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة ، وله في ظروف طارئه اصدار ملحق او اكثر للموازنه لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٩٨ — (١) يضع المجلس في كل سنه ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

(٢) يقدم المجلس الحساب الختامى للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .





(٣) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانيــة والحساب الختامى ، يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمــع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٩٩ – (١) تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) لا يجوز التصرف في شئ من اموال النقابه الا بقرار من المجلس .

(٣) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار مــن المجلس .

(٤) يحدد النظام الداخلى المبلغ الذى يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

(٥) تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلى .

(٦) لا يجوز انفاق ايةنفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

الفصل السادس عشر

احكــــام عامـــة

المادة ١٠٠ – تعفى نقابة المحامين النظاميين وفروعها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالى او ضريبة او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الضمانات المالية مهما كان نوعها .

المادة ١٠١ – الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هى صادرة بموجبه ، وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكــات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها ، وتسوية وصرف رواتب التقاعد .

المادة ١٠٢ – مع مراعاة مــا ورد في المــادة السابقة من هــذا القانون ، يلغى قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ وجميع مــا طرأ عليه مــن تعديلات ، وذلك اعتبارا مــن تاريخ نفاذ هـــذا القانــون .

المادة ١٠٣ – رئيس الوزراء ووزير العدليه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

المقرر متابعـا :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفــه وحضور الســادة :– صلاح سحيمات ، خالد الحاج حسن ، زهير مطر ، ابراهيم كريشان ، وعبد الباقي جمو .

ونظرت بقانون محكمة بلدية اربد المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ ، وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة ؟

الجميع موافقــون :

الرئيس :

يتلى القانون مادة مادة كما ورد من الحكومــة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الأعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

حيث ان بلدية اربد تلح من اجل احداث محكمة بلدية في اربد للنظر في قضايا المخالفات التي تقع ضمن حدودها وخاصة مخالفات قانون النقل على الطرق التي تقدر بالآلاف ، فقد وجد من الضروري احداث هذه المحكمة وبالتالي وضع القانون المرفق لتعيين صلاحياتها واختصاصاتها .

قانون محكمة بلدية اربد المؤقت

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون محكمة بلدية اربد لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدث في مدينة اربد محكمة تدعى (محكمة بلدية اربد)

المادة ٣ — أ — تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية اربد بموافقة وزير العدلية .

ب — يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واية تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام تقوم المحكمة بوظائفه .

جـ — يعين لهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين لها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والأذنة فيعينون من قبل وزير العدلية بتنسيب وكيل الوزارة .

المادة ٤ — أ — تلتزم بلدية اربد بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صندوقها الخاص .

ب — تلتزم بلدية اربد بالمنح والنفقات التي يستحقها موظفو هذه المحكمة وفي القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي المحاكم .

جـ — تعتبر خدمة قضاة محكمة البلدية وموظفيها المصنفين خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وعلى البلدية ان تحسم من رواتبهم عائدات التقاعد وترسلها شهرياً الى صندوق الخزينة الذي يعتبر بعد ذلك مسؤولا باية حقوق تقاعدية تترتب لهم عند انتهاء خدماتهم .

المادة ٥ — تخضع محكمة بلدية اربد وموظفوها لإشراف وزارة العدلية وتسري عليها جميع القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي المحاكم النظامية .

المادة ٦ — أ — يجوز لوزير العدلية ان ينتدب من وقت لآخر قاضي بلدية اربد او المدعي العام ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اية محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية اربد .

ب — للمدعي العام لدى محكمة بلدية اربد عند الضرورة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة بامر انتداب من وزير العدلية — شريطة ان لا يتولى القضاء في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام .

المادة ٧ — أ — يكون لمحكمة بلدية اربد صلاحية النظر والبت في كافة الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لاحكام القوانين التالية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها . —

١ — قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٢ — قانون مقاومة الملاريا لسنة ١٩٢٦ .

٣ — قانون الحرق والطامات لسنة ١٩٥٣ .

٤ — قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ .

٥ — قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤ .

٦ — قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣ .

٧ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ .

٨ — قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ .

٩ — الجرائم المشار اليها في المواد ٢١ مكررة و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ .

ب — تحكم هذه المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة اتعاب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها .

المادة ٨ — يكون لمدعي عام البلدية ولقاضي البلدية في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي صدرت أو تصدر عن المجالس العسكرية للقوات الاردنية المسلحة أو الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة السابقة بالتعاون مع المستشار الحقوقي للقوات المسلحة والجهات المختصة في مديرية الأمن العام .

المادة ٩ — تعتبر محكمة بلدية اربد محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافاً وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ١٠ — أ — تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها محكمة البلدية الى صندوق البلدية وعند عدم الدفع يجري تبديلها بالحبس وفق احكام قانون العقوبات .

ب — لقاضي البلدية حق تعديل عقوبة الحبس بالغرامة طبقاً لاحكام قانون العقوبات أو أي تعديل يطرأ عليه .

المادة ١١ — التبليغات التي تتطلبها اجراءات محكمة البلدية يقوم بها محضرو هذه المحكمة ورجال الشرطة وفقاً لاحكام القانون .

المادة ١٢ — ١ — ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوماً من كل شهر الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده أو الى مدعي عام اربد عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

٢ — للنائب العام وللمدعي العام المختص حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المدة المخولة لكل منهما في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٣ — لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة امامها بصورة صحيحة أما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة البلدية للتنفيذ .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(ج)

المقرر :

(متابعاً)

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفه وحضور السادة : — خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، صلاح سحيمات وابراهيم كريشان .

ونظرت بقانون تنظيم مشروع مياه الشرب لمحافظة القدس المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٥ ، وبعد دراسته ، قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع التعديلات التالية ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها : —

١ — في المادة الخامسة يحذف من عنوانها عبارة (ينتخبون او يعينون بنظام) وتصبح فقط (اعضاء المجلس) ويضاف الى اخر الفقرة — ج — منها عبارة (وينشر قراره في الجريدة الرسمية) .

٢ — في المادة السادسة ، تحذف من عنوانها كلمة (السخ) ويستعاض عنها بعبارة (وبعض الصلاحيات والمواد) ويشطب من الفقرة — د — من نفس المادة عبارة (اذا قرر الوزير بان المصلحة قادرة على تلبية احتياجات تلك المدن أو القرى .

٣ — في المادة العاشرة ، يحذف من نهاية كل فقرة من فقراتها حرف — وتضاف فقرة جديدة تحت حرف — ح — اليها بالنص التالي : — وضع نظام يتعلق بشؤون موظفي المصلحة .

٤ — يستبدل عنوان المادة (١١) بالنص التالي (التمديدات المائية) .

٥ — تستبدل عبارة (وسائل ماليه) بعبارة (مصادر مالية) الواردة في الفقرة — د — من المادة (١٣) :

٦ — تحذف المادة السادسة عشرة بكاملها ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

٧ — في المادة (٢٠) تحذف من اخرها عبارة (باستثناء ما يتعلق منها بوزارة الصحة والسلطة) .

٨ — المادة (٢١) تعدل بالنص التالي : —

كل من اقدم على عمل خلافا لاحكام المادة (١٩) من هذا القانون او الجرائم التي تنص عنها الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين .

٩ — تشطب كلمة تنفيذ الواردة امام المادة (٢٢) اللجنة القانونية وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

الرئيس :

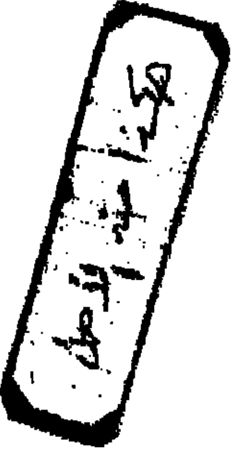
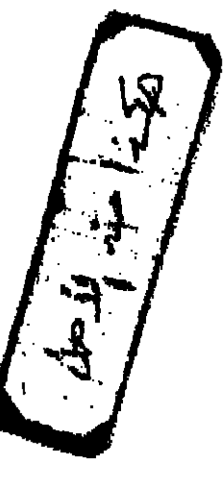
هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة القانون مادة مادة بعد التعديل للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة ماده بالشكل المعدل ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة
لقانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس المؤقت

وضع هذا القانون لتأسيس مصلحة واحدة تدمج فيها جميع المصالح الحكومية والبلدية في منطقة محافظة القدس يعهد اليها تزويد جميع سكان تلك المنطقة بكافة احتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي وغيرها عن طريق تنظيم الجهود المتناثرة التي تبذل في هذا السبيل لتتوحد جميعها في مصلحة واحدة تعمد لحل أزمة المياه المستعصية في تلك المنطقة .

قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس المؤقت
رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . —

اصطلاحات : —

الوزير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المصلحة	مصلحة المياه المؤسسة بموجب هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة مصلحة المياه
المحافظ	محافظ القدس
المجلس البلدي	المجلس المنتخب ، او المعين ، بموجب قانون البلديات المعمول به الذي يدير شؤون اي من البلديات ومجلس قروي كفر مالك او امانة القدس ، المشتركة في مصلحة المياه
السلطة	سلطة المياه المركزية المؤسسة بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ او من يخلفها بمقتضى اي قانون اخر يحل محله .
منطقة المياه	ذلك الجزء من محافظة القدس الذي يشتمل على مجموعة البلديات لكل حالة من الحالات الآتيه . —

الحالة الاولى	منطقة رام الله — وتتألف من بلديات رام الله والبيرة ودير دبوان وقرية كفرمالك .
الحالة الثانية	منطقتي رام الله والقدس — وتتألف من بلديات الحالة الاولى وقرية كفرمالك وامانة القدس .
الحالة الثالثة	مناطق رام الله والقدس وبيت لحم وتتألف من بلديات الحالة الأولى وقرية كفر مالك وامانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور.

المادة ٣ — تأسيس المصلحة

تؤسس مصلحة تدعى مصلحة مياه محافظة القدس يعهد اليها تزويد سكان المنطقة بكافة احتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية في جميع الاوقات .

المادة ٤ — أ — المصلحة مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي ولها ان تشتري او تستأجر او تمتلك ما تحتاج اليه.

ب — تعتبر المصلحة شخصاً معنوياً ، لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها وان توكل من تشاء في الاجراءات القضائية .

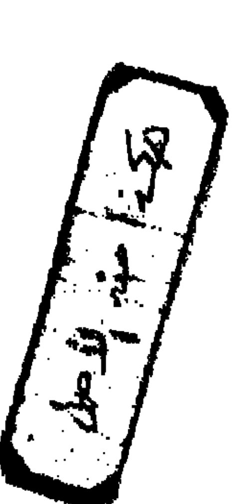
ج — ترتبط المصلحة بالوزير وهي مستقلة عن البلديات والوزارات والدوائر الاخرى .

المادة ٥ — اعضاء المجلس

أ — يشرف على المصلحة مجلس ادارة يحدد عدد اعضائه وكيفية انتخابهم وتعيينهم ومدة عضويتهم ، والامور الأخرى المتعلقة بهم بنظام يضعه الوزير ، بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

ب — تعتبر الحالة الاولى الواردة في المادة (٢) اعلاه قائمة عند نفاذ هذا القانون .

ج — يعين الوزير عند تبليغه خطياً موافقة مجلس امانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور على الاشتراك بالمصلحة موعد وكيفية قيام الحالتين الثانية والثالثة المنصوص عنهما في المادة ٢ المذكورة وينشر قراره في الجريدة الرسمية .



المادة ٦ — نقل مخصصات المياه وبعض الصلاحيات والمواد

أ — تنقل الى المصلحة جميع المخصصات غير المصروفة المرصودة لشؤون المياه ، من البلديات المشتركه ، او التي ستشترك في المصلحة وتعتبر الاموال المتحققة لهذه البلديات عند اشتراكها في المصلحة وكذلك الاموال المتحققة لسلطة المياه المركزية بالنسبة لمشروع عين سامية وكأنها متحققة للمصلحة مباشرة .

تحول الى المصلحة ملكية جميع المواد والمعدات والمنشآت والسجلات المتعلقة بمشاريع مياه الشرب ، من البلديات المشتركة في المصلحة ومن السلطة بالنسبة لمشروع عين سامية وتكون المصلحة مسؤولة عن تشغيل وصيانة وادارة هذه المشاريع .

ب – باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة تنتقل الى المصلحة كافة الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات المنوطه حالياً بأية مصلحة حكومية او بأية هيئة اخرى او بالبلديات المشتركةاو التي ستشترك في المصلحة وذلك فيما يتعلق بتزويد سكان منطقة المياه باحتياجاتهم مـــن المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلى والشؤون البلدية مــع مراعاة الحقوق المائية المكتسبة لاهالى قرية كفر مالك .

ج – تنتقل الى المصلحة كافة الالتزامات والارتباطات المتعلقة بشؤون المياه من البلديات المشتركة او التي ستشترك في المصلحة ،وكذلك كافة الالتزامات والارتباطات المترتبة على السلطة فيما يتعلق بمشروع عين سامية بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولى المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ١٩٦٣ والاتفاقية الاضافية التابعة لها ويكون المجلس مسؤولا عن هذه الالتزامات والارتباطات كما لو انه التزم بها مباشرة .

د – لا يحق لاية جهة خلاف السلطة تطوير مصادر جديدة للمياه بقصد تزويـــد اية مدينة او بلدية او قرية في محافظـــة القدس باحتياجاتها من ميـــاه الشرب ، وعلى السلطة بعد ان تستكمل تطوير المصادر الجديده وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تحويل ملكية هذه المشاريع الى المصلحـــــة .

المادة ٧ – ليس للعضو ان يربح من المصلحة .

لا يحق لاى عضو من اعضاء مجلس الادارة ، او اى موظف من موظفى المصلحة ان يربح من اى مشروع من مشاريعها ، او مـــن مصروفاتها او الـــعقود التي تشرف عليها او ان يعمل في ذلك المشروع ، او ان يستفيد منه على اى وجه اخر ،خلاف ما يتقاضاه كراتب ، او مكافأة بموجب هذا القانون ، او اى انظمة صادره بمقتضاه.

المادة ٨ – ممارسة الوزير لصلاحياته

يمارس الوزير صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ، والانظمة الصادرة بمقتضاه ،بتوصية من المدير العام للسلطة .

المادة ٩ – تعيين المدير ومؤهلاته وصلاحياته .

أ – يشترط في المدير العام للمصلحة ان يكون خريج كلية هندسة معترف بها وان يكون قد مارس الهندسة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وان تكون لـــديه الخبرة العملية في شؤون مياه الشرب مدة لا تقل عن سنتين او ان يكون جامعياً متخصصاً في الادارة وان يكون قد مارس ادارة الشركات لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

ب – يعين المجلس ، بموافقة الوزير ، المدير العام للمصلحة بحيث تتوفر فيه المؤهلات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه .

ج – يخول المدير العام الصلاحيات والواجبات التالية ، واية صلاحيات وواجبات يرى المجلس ضرورة تخويله اياها لتحقيق الغاية التي انشئت المصلحة من اجلها .

١ – يعمل كصلة ارتباط بين المصلحة ، والمؤسسات الحكومية والبـــلديات ، والقرى ، والشركات والافراد .

٢ – يحضر الميزانية السنوية ويعرضها على المجلس لدراستها واقرارها .

٣ – يدير شؤون الموظفين ،ويضطلع بالمسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ السياسة والمشاريع والقرارات التي يتخذها او يقرها المجلس ، كما يكون مسؤولا عـــن تأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع اقسام المصلحة ، وتأسيس وحفـــظ السجلات لبيان نفقات وايرادات واعمال المصلحة .

٤ – تدقيق وتصديق مخططات التمديدات المائية الداخلـــية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه وطلب اجراء اية تعديلات عليها وكذلك التأكد بقدر الامكان مـــن توفر المواصفات والشروط المقررة في المـــواد والادوات المستعملة في هذه التمـــديـــدات .

المادة ١٠ – صلاحيـــات المجلس وواجباتـــه : –

يخول المجلس الصلاحيات والواجبات التالية : –

أ – رسم سياسة توجيهية يستنير بها المدير في القيام باعماله .

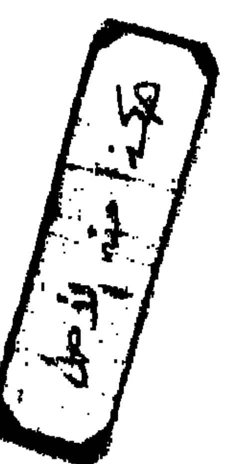
ب – مراجعة موازنة المصلحة ، واقرارها ، قبل رفعها الى الوزير للموافقة عليها .

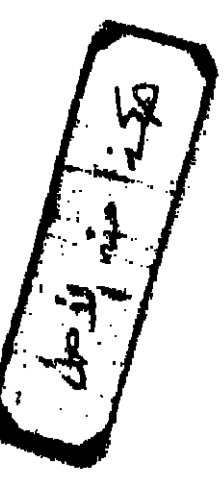
ج – مراجعة واقرار برنامج اعمال المصلحة ومشاريعها .

د – اتخاذ التدابير لتنفيذ المشاريع التي يتم ادراج المخصصات لها في ميزانية المصلحـــة او الـــتي توفرت لها الامكانيات المالية .

هـ – تعيين رسوم الاشتراك ، واجور الخدمات ، واسعار المياه للمشتركين وكيفية تحصيلها بانظمة يصدرها مجلس الوزراء على ان يراعى في ذلك تمكين المصلحة من الاعتماد على نفسها مالياً .

و – وضع المواصفات والشروط الواجب توفرها في المواد والادوات المستعملة في التمديدات المائية الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه .





ز – تعيين الشروط والمؤهلات التي يـــرى ضرورة توفرهـــا في الافراد المسؤولين عـــن تنفيذ التمديدات الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه

ح – وضع نظام يتعلق بشؤون موظفي المصلحة .

المادة ١١ – التمديدات المائية

لا يجوز لاي شخص او هيئة ، القيام بتصميم او بتنفيذ التمديدات المائية الداخليـــة والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه مالم يكن مصرحاً له بذلك من قبل المجلس وبموافقـــة الوزير .

المادة ١٢ – اشتراك البلديات والقرى الاخرى . –

للمجلس ان يقرر اشتراك اية بلدية او قرية من بلديات وقرى محافظة القدس ، خلافـما ذكر منها في المادة (٢) اعلاه ، في المصلحة وتزويدها باحتياجاتها من المياه اذا ما تقدمت بطلبلهذه الغاية .

المادة ١٣ – تعاون المصلحة مع الوزارات والهيئات الاخرى

أ – تعمل المصلحة عن طريق مديرها،والى المدى الممكن لتطبيق أحكام هذا القانون بالسرعة الممكنة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والافراد والجماعات .

ب – على المصلحة استشارة السلطة في جميع الامور الفنية وبكل ما له علاقة بسياساتهـــا المالية والادارية .

ج – يحق للمصلحة ان تدير ، وتصون ، كافة مشاريعها ومنشآتها ولوازمها وآلاتها في مشاغل اصلاح خاصة بها كما ويحق لها الاستفادة من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية اذا مـــا وجد المجلس ضرورة لذلك .

د – يحق للمصلحة ان تستفيد من جميع الهبات ، والايرادات والقروض والاعتمادات وأيـــة مصادر مالية اخرى تتيسر لها للقيام بواجباتها ، ويحق لها الاستدانة بموافقة الوزير ،عـــن طريق الرهن وبيع المستندات المالية ، او أية وسائل قد تتيسر لهـــا بما في ذلك الايرادات المتوقعة من مشاريعها ولا يحق للمصلحة الحصول على ديون طويلة الأجل تتعارض مـــع نصوص الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولي .

المادة ١٤ – يجب ان تكون مياه المصلحة حسب مواصفات وزارة الصحة

يجب ان تكون المياه التي توزعها المصلحة على المستهلكين صالحة للاستعمال ومن نوعية تنطبق عليها المواصفات والمقاييس المقررة من قبل وزارة الصحة من جميع الوجوه خاصة من الناحيتين البكتريولوجية والكيماويـــة .

المادة ١٥ – تقدم الموظف وكفالته

يترتب على كل موظف يقوم بدفع وتحصيل أية أموال للمصلحة أو في مسك حساباتها ان يقـــدم كفالة بالمبلغ والصورة التي يقررها المجلس .

المادة ١٦ – ابرام عقود المصلحة والحسابات والاخصائيين

أ – يصرح للمصلحة ان تبرم العقود المتعلقة باعمالها ، وان تقوم بتلك الاعمال بأية طريقـــة تراها مناسبة .

ب – تدقق حسابات المصلحة من قبل فاحصي حسابات مرخصين أو من قبل ديوان المحاسبة ، حسب ما يقرره المجلس بموافقة الوزير .

ج – يحق للمجلس ، بموافقة الوزير ان يستخدم الاخصائيين والفنيين بما في ذلك المستشارين للمدد والشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٧ – الأنظمـــــة

لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكـــام هـــذا القانو ن .

المادة ١٨ – مع مراعاة احكام قانون تنظيـــم شؤون المياه رقـــم (٥١) لسنة ١٩٥٩ لا يحق لأي شخص أن يلوث مياه المصلحة ، أو أن يدخل الى هذه المياه أية مواد ملوثة ، تعلن عنها المصلحة بأنهاتسبـــب تلويث هذه المياه دون أخذ اذن خطي من المصلحة وعلى المصلحة الحصول على موافقة المديـــر العام للسلطة قبل الاعلان أو اصدار الاذونات .

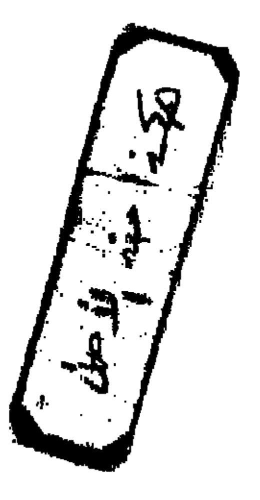
المادة ١٩ – الغـــــاء

يلغى أي قانون أو نظام آخر وذلك بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – عقـــوبـــات

كل من أقدم على عمل خلافاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون أو الجرائم التي تنص عنها الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيدعـــن خمسماية دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



(د)

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس النــواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة ، — المقرر سليمان القضاة، ابراهيم كريشان زهير مطر، وصلاح سحيمات .

ونظرت بمشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٥ المحال عليها ، وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع شطب عبارة (سوءنية) الواردة في أول المادة ٤٢١ المعدله .

ونظرت بمشروع قانون وقاية الصيدلسنة ١٩٦٥ المحال عليها ، وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة. وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

مخالفة السيد سليمان القضاه

أخالف بالنسبة لحذف العبارة الواردة في قانون العقوبات وأصر على بقائها وذلك بالنظر لان من شروط التجريم ان تتوفر سوء النية لدى الفاعل فضلا عن ان هذا النص هو المطبق في كافة التشريعات العربية وما سار عليه تشريعنا منذ قيام هذه المملكة .

(١)

المقرر : (متابعاً)

وهذا هو التعديل :

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥

المادة المعمول بها الآن	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٤٢١) . كل من أعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معـد الدفع ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك ، أو سحب بعد أعطاء الشك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين	يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ، — ٤٢١ — كل من اعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك ، أو سحب بعد أعطاء الشك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك أو أصدر أمرا للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لا يجيزها القانون يعاقب بالحبس مـن سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مايتي دينار ، ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجوب أسباب مخففة تقديرية .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقـم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٥/١٢/٣٠ .

المقـرر :

(متابعا)

فاذا كان معالي الباشايين وجهـة نظر اللجنة فاني سأبين وجهة نظرى .

السيد خليفه نائب عمان :

الشكات التي يتداولها الناس بمثابـة القانون، والقانون يحميها كـما يحمي نقـد الدولة لتنمية الثقة والاطمئنان بـين المتعاملين ، القانون الماضي كان يعاقب بالغرامة وبالحبس والمحـاكم كانت في معظم الاحيان تلجأ لفرض عقوبة خفيفه لا تتجاوز العشر دلانير مما جعل قضايا ، الشكات بلا رصيد ، بالمئات في المحاكم مما افقد الثقة بـين التجار والمتعاملين ، مما جعل الحكومة لارسال قانون بتعديل تلك الماده برفع العقوبه ، ويجعل الحبس والغرامة معاً وليس الغرامة فقط وليس الحبس فقط بـل الحبس والغرامـة ، فاللجنه بمعظـم اعضائهـا اقترحوا حـذف جملة (سوءنيه) لانـه في نظري اعطاء الشك مع عـدم وجود رصـد هو سوءنيه .

المقـرر :

المادة ٤٢٠ في قانون العقوبـات الاردني تقع تحت جرائم الاحتيال والغش ، هذه الجرائم من اهم اركانها ان يكون هناك (سوءنيه) وهذا النص الذي لسير عليه في الاردن منـذ ان تأسست المملكة هو تماماً يناسب النصوص الموجوده في الـدول العربية الشقيقه ، وفي المادة (٣٣٧) مـن القانون المصري تقول « يحكم لهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شكاً لا يقابله رصيد . . . الخ » والمادة (٦٦٦) من القانون اللبناني تقـول : « كل مـن اقدم عن سوء نيةعلى سحب شك بدون مقابل يحكم بعقوبه . . . الخ » هذه القوانين . . . وفي الواقع . . .

الرئيس :

يا سلمان بك رأيك بمحله يجوز ان يكون لي رصيد ٢٠٠ دينار في البنك وخطأ قدرت ان لي ٤٠٠ دينار واعطيت شك بـ ٣٠٠ دينار هل اكون سيء النية ! ! ؟ ؟

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

يا سيدي ، الحقيقة قرار الاكثريـة في اللجنة القانونية حكيم بحذف (سوءنية) الشيء الذى تفضل به عبد الرحمن باشا ايضا صحيح ، ومع اننا ناقشنا هذا الموضوع بمجلس الوزراء مرت علينا هذه النقطة ، (سوءالنيه) في هذه العمليه كما يلي :

كل المحاذير التي تفضل بها معالي رئيس المجلس ليست وارده ، اولاً ! بامكانك ان تضرب تلفـون وتسأل عن رصيدك . . .

ثانياً : اذا كان الانسـان مرتب تحسب مـا عندك ، والشيء المهم عندما يحدث سوء النية وهناك العقوبة فكما تفضل رئيس اللجنة القانونية هذا يعني ان الشك مثله مثل النقد وهـذا ييسر الامـور ولا يعقدها وكل ما في الأمر بعض الأنتباه البسيط من الشخص الذى يريد ان يعطي شك .

السيد خليفة نائب عمان :

معالي الرئيس

المحاكم في جميع الجرائم تبحث عـن سوء النيه بدون قصد لانه اذا ثبت ان القضية ليس فيها سوءنيه المحكمة من صلاحياتها النظر في ذلك .

السيد ملحيس نائب نابلس :

جرت العاده في الوقت الحاضر وفي الاعمـال التجارية عندما يشتري تاجر بضاعـة ويعطي شك

لاجل هذا الشك ربما – كما قال – تمر حالـة طارئه واصحاب الاعمال يصابوا بالذبحات الصدرية الجلطات فبأعتقادي ان بقاء سوء النيه ضروري جداً .

(جرت مشادة كلامية بين السيد خالد الحاج حسن والسيد سلمان القضاه تقرر شطبها بموافقة المجلس)

السيد الحاج حسن نائب عمان :

المفروض ان الانسان لا يعطي شكا الا اذا كان له رصيد مقابله . . . لما اكتب شك لبنك ، فالبنك يعرفني فان كنت زبون محترم مش معقول يبعث بي الى المحكمة وما يحصل هو ان يتصل بي هاتفياً ويبلغني ان حسابك مكشوف وعليك ان تدفع مبلغ كذا .

السيد مرزا نائب عمان :

لقد اطلعنا على رأي الطرفين واني اؤيـد بقاء حسن النية .

المقرر :

وارجو طرح الموضوع للتصويت .

اولاً كنت دعيت معالي رئيس اللجنة القانونية لأستلام المقررية لاني مخالف ومثبته مخالفتي عـلى القرار ، واما القول انه يجب ان اتبنى قرار اللجنة فهذا غير وارد .

عـلى اي حال بالنسبة لاثبات قضية القصد الجرمي ، الواقع ان كل شراح القانون يقولوا انـه بمجرد تقديم الشك يتوافر القصد الجرمي ، القصد الجرمي يكون متوفـر ، لكن يتيح المجال القانون للشخص او المتهم ان يثبت حسن النيه ، بينما بالنص الحالي وعندما نرفع –سوءنيه– لا يكون له مجال ان يثبت حسن النيه او عدمه ، فمجرد الاعطاء كاف .

الرئيس :

يا اخوان اسمحوا لي .

قرار اللجنة القانونية من يوافق عليه يرفع يده

(وافق عليه خمسة عشر نائباً فقط)

الرئيس :

اذن سقط قرار اللجنة بمعنى انـه رفض قرار اللجنة .

والآن هل يوافق المجلس على القانون كما ورد من الحكومة .

(فوافق المجلس عليه ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الأعيان)

الاسباب الموجبه

بناء على تنسيب معالي وزير الماليه ولصيانـة المعاملات المالية من العبث وجد من الضروري اعادة النظر في نص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات المتعلقة بالشكات وتشديد العقوبة المفروضة على التلاعب بها ، وقد وضع هذا المشروع لتحقيق هذا الغرض .

مشروع قانون العقوبات المعدل

رقم ( ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المـادة (٤٢١) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي . —

٤٢١ — كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع او كان الرصيد اقل من قيمة الشك ، او سحب بعد اعطاء الشك كـل الرصيد او بعضـه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمـة الشك او اصدر امرا للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لا يجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبـة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجوب اسباب مخففة تقديريـة .

(٢)

<u>الرئيس :</u>

والآن ارجو من المقرر تلاوة مشروع قانون الصيد لسنة ١٩٦٥ مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عـلى كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه للحكومة) .

الاسباب الموجبة

حيث انه ظهر من التطبيق والتجربة بان القانون المعمول به حاليا لا يفي بغايـات المحافظـة على الثروة الحيوانية في البلاد فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون الذي يعالج الموضوع بشكل اكثر فعالية لتحقيق الغايات المبحوث عنها .

مشروع قانون وقاية الصيد

رقم ( ) لسنه ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٥) ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هـذا القانون المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (وزيـــــر) وزير الزراعة .

تعني عبارة (السلطة المرخصة) وزير الزراعة او من ينيبه عنه باعـلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — أ — يمنع الصيد بالبندقية الحربية على انه يسمح باستعمالها اذا كانت مرخصـة في صيد الخنزير البرى والبدن والغزال الجبلي او اى حيوان آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

ب — يمنع الصيد بالاسلحة الرشاشة والشباك والفخاخ او عن طريق بناء الاخصاص على الينابيع والمراهي او ما شابهها من الوسائل كاستعمال البيرق او جلد الحيوان او نداء الانثى .

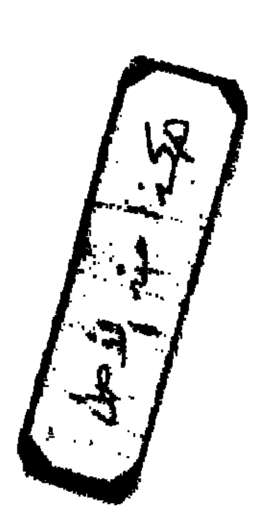
ج — يمنـع استعمال المركبات الميكانيكيه او الانوار الاصطنـاعية كوسيلة مـن وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب .

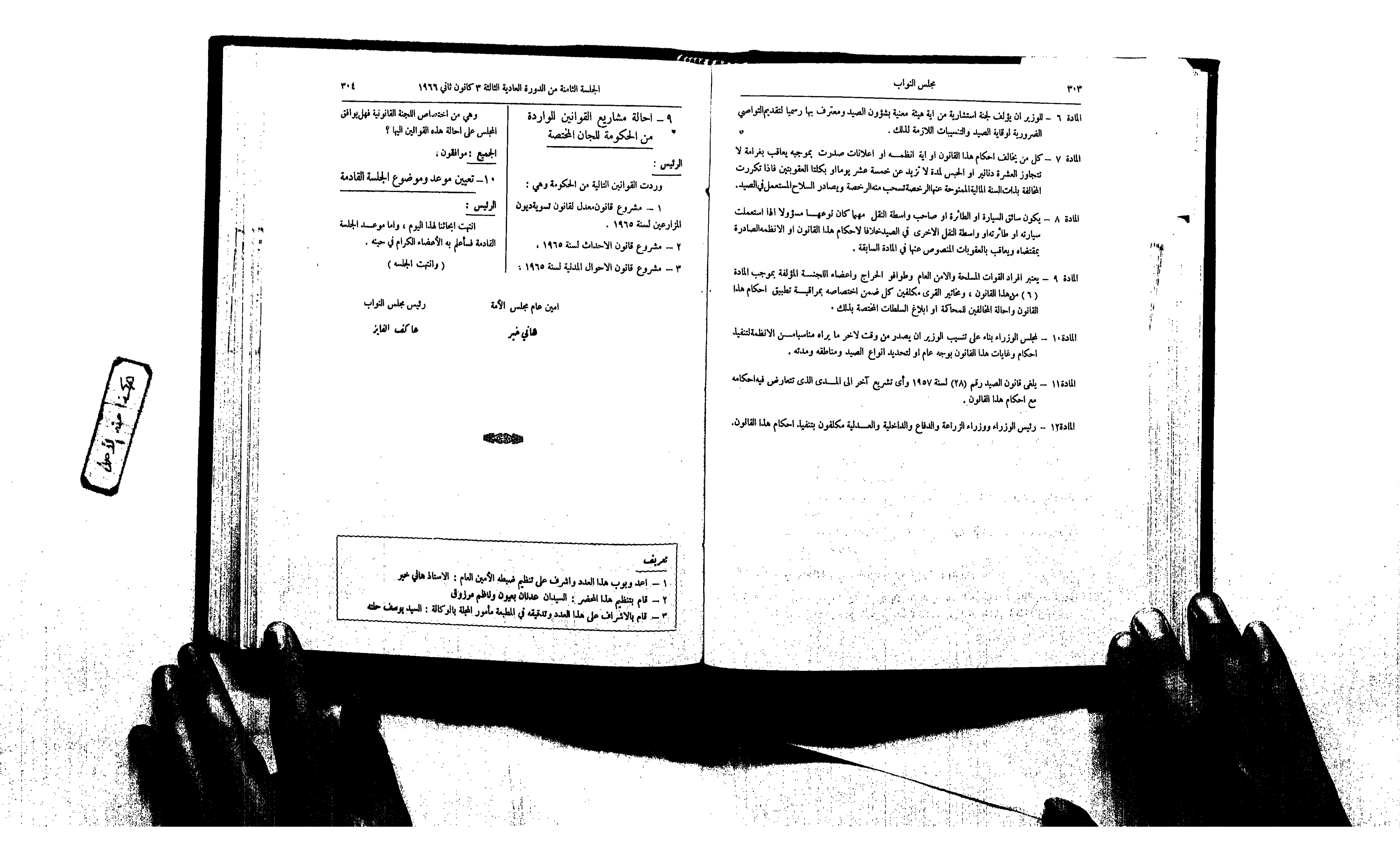
د — يمنع بيع الصيد منعا باتا كما يمنع التقاط وبيع بيض الطيور او اتلافها او استهلاكها وكذلك يمنع ايذاء صغارها او صغار فصائلها .

هـ — يمنع صيد الطيور النافعة مثل ابي سعد والسنونو والهدهد أو أي طير آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ — يسمح باهلاك الحيوانات المفترسه الضارة او المؤذية بدون ترخيص .

المادة ٥ — لا يسمح للاجانب الذين لا يقيمون بالاردن بالصيد داخـل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدته ثلاثة ايـام مقابل خمسة دنانير اردنية لكل ترخيص .





المادة ٦ – للوزير ان يؤلف لجنة استشارية من اية هيئة معنية بشؤون الصيد ومعترف بها رسميا لتقديم التواصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك .

المادة ٧ – كل من يخالف احكام هذا القانون او اية انظمــه او اعلانات صدرت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً او بكلتا العقوبتين فاذا تكررت المخالفة بذات السنة المالية الممنوحة عنها الرخصة تسحب منه الرخصة ويصادر السلاح المستعمل في الصيد.

المادة ٨ – يكون سائق السيارة او الطائرة او صاحب واسطة النقل مهما كان نوعهـــا مسؤولا اذا استعملت سيارته او طائرته او واسطة النقل الاخرى في الصيد خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمه الصادرة بمقتضاه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة ٩ – يعتبر افراد القوات المسلحة والامن العام وطوافو الحراج واعضاء اللجنـــة المؤلفة بموجب المادة (٦) من هذا القانون ، ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبـــة تطبيق احكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لاخر ما يراه مناسبا مـــن الانظمة لتنفيذ احكام وغايات هذا القانون بوجه عام او لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .

المادة ١١ – يلغى قانون الصيد رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧ وأي تشريع آخر الى المـــدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والدفاع والداخلية والعـــدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٩ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة للجان المختصة

الرئيس :

وردت القوانين التالية من الحكومة وهي :

١ – مشروع قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٥ .

٢ – مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ ،

٣ – مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٥ :

وهي من اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالة هذه القوانين اليها ؟

الجميع : موافقون ؛

١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

انتهت ابحاثنا لهذا اليوم ، واما موعـــد الجلسة القادمة فسأعلم به الأعضاء الكرام في حينه .

(وانتهت الجلسه)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الأمة
عاكف الفايز	هاني خير

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ – قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة بالوكالة : السيد يوسف حلته